

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	ستة أشهر		
..... لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
..... نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
..... نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
1077	نصوص عامة	1076
1079	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة (مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي) : • إحداث أجرة عن الخدمات. مرسوم رقم 2.25.632 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة (مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي)	أسعار الخدمات. قرار مشترك لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1820.25 صادر في 20 من محرم 1447 (18 يوليو 2025) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني (قطاع السياحة - مؤسسات التكوين المهني الفندقي والسياحي)..... عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية. مرسوم رقم 2.26.50 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بالموافقة على عقد قرض رقم 55198 بمبلغ مائة وخمسين مليون أورو (150.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 12 ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، لتمويل مشروع «الحفاظ على مياه سايس 3»

صفحة	صفحة
مدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة - EHEIO Oujda - تجديد اعتراف الدولة.	التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية. - الرسوم الواجب تحصيلها برسم سنة 2026.
مرسوم رقم 2.25.1028 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة - EHEIO Oujda	قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 189.26 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها برسم سنة 2026 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.....
1090 مجلس إدارة الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية. - تعيين أعضاء.	1079
قرار لرئيس الحكومة رقم 3.63.25 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتعيين أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.....	نصوص خاصة
1091 رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.	إقليم جرسيف. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.
قرار مشترك لرئيس الحكومة ورئيس النيابة العامة رقم 2816.25 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.....	مرسوم رقم 2.25.544 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1184 المتعلقة بالعقار المدعو «القرقرة» التابع للجماعة السلالية «آيت اجليداسن» الكائن بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.....
1092 تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	1080 إقليم تارودانت. - فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي.
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 131.26 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	مرسوم رقم 2.25.1010 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة لغابة «إداوزال» وضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي، قصد تسوية الوضعية القانونية لمقر الدرك الملكي بجانب محطة الأداء أركانة (الطريق السيارة مراكش - أكادير) بإقليم تارودانت.....
1105 قرار لوزير التجهيز والماء رقم 153.26 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	1080 إقليم الخميسات. - نزاع ملكية قطعة أرضية.
قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 132.26 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتفويض الإمضاء.....	مرسوم رقم 2.25.1078 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية المعازيز بجماعة المعازيز بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
1108 قرار لوزير الداخلية رقم 159.26 صادر في 22 من رجب 1447 (12 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	1082 إقليم بنسليمان. - نزاع ملكية قطع أرضية.
1109 قرار لوزير الداخلية رقم 160.26 صادر في 22 من رجب 1447 (12 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	مرسوم رقم 2.25.1079 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الوطنية رقم 23 فيما بين ن.ك. 24+000 ون.ك. 63+000 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أولاد يحيى لوطا بإقليم بنسليمان.....
1109 منح رخصتي استغلال خدمات جوية : • شركة «PEARL SKY».	1083 منح اعتراف الدولة :
قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 13.26 صادر في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) بمنح شركة «PEARL SKY» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد.....	• المدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة بالصورة - SUPTECH SANTE ESSAOUIRA
1110 • شركة «SKY EXPERIENCE».	مرسوم رقم 2.25.1021 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة بالصورة - SUPTECH SANTE ESSAOUIRA.....
قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 14.26 صادر في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) بمنح شركة «SKY EXPERIENCE» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد.....	1084 المدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Rabat
1111 المعادلات بين الشهادات.	مرسوم رقم 2.25.1023 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Rabat.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 134.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتنظيم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.....	1086 المدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Casablanca
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 135.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتنظيم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء.....	1088

صفحة	صفحة
1131	قرار لمجلس المنافسة عدد 191/ق/2025 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Informa Group Limited»، بواسطة شركة «Informa International FZE»، المراقبة الحصرية لأصول وشركات تابعة لمركز دبي التجاري العالمي «Dubai World Trade Center LLC»
1133	قرار لمجلس المنافسة عدد 192/ق/2025 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Société d'Extension et Promotion du Golf de Benslimane SA» من طرف السيد «جواد يوسف» عبر شركته «City Dev SARLU»
1135	قرار لمجلس المنافسة عدد 193/ق/2025 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Toyota Asset Preparatory Co, Ltd» التابعة لشركة «Toyota Fudosan» المراقبة الحصرية لشركة «Toyota Industries corporation»
1138	قرار لمجلس المنافسة عدد 194/ق/2025 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Clinique Internationale de Settat SAS» التابعة لشركة «CIM Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Lagnanet Oliviers SARL»
1141	قرار لمجلس المنافسة عدد 201/ق/2025 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «Versowood Oy» لأصول شركة «UPM-Kymmene Oyj» المرتبطة بنشاط منشأة الخشب «Korkeakoski»
1143	قرار لمجلس المنافسة عدد 202/ق/2025 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «FS KKR Capital Corp.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «LBT Midco Inc.»
1145	قرار لمجلس المنافسة عدد 203/ق/2025 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «CMGP Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Compagnie de Produits Chimiques du Maroc (CPCM) SA»
1148	قرار لمجلس المنافسة عدد 205/ق/2025 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Hartree Partners Holdings LP» المراقبة الحصرية لشركة «Touton SA»
1150	قرار لمجلس المنافسة عدد 206/ق/2025 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «OESL International LLC» المراقبة الحصرية لمجموعة من الشركات التي تمارس نشاط حلول المعدات الأصلية «Activité Original Equipement Solutions» التابعة لشركة «Continental AG»
1153	قرار لمجلس المنافسة عدد 207/ق/2025 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Keurig Dr Pepper, Inc» المراقبة الحصرية لشركة «JDE Peet's N.V.»
1155	قرار لمجلس المنافسة عدد 208/ق/2025 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) المتعلق بالطلب المقدم من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و «المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و «جهة الدار البيضاء - سطات» و «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية» (AMD) و «شركة تهينة زناتة ش م» (SAZ) والرامي إلى الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتنميته، وذلك قصد إحداث المنشأة المشتركة شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش.م.»
1114	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 137.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.
1115	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 139.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.
1115	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 142.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.
1116	إقليم النواصر - التخلي عن ملكية قطع أرضية. مقرر لوزير النقل واللوجيستك رقم 12.26 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 348+616 إلى ن.ك 354+049 ومن ن.ك 00+885 إلى ن.ك 02+702 بجماعة أولاد صالح بإقليم النواصر بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.
نظام موظفي الإدارات العامة نصوص خاصة وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة. قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1147.25 صادر في 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025) بتحديد مهام منسقي التفتيش المركزي أو الجهوي وشروط وكيفيات تعيينهم. مجلس المنافسة قرار لمجلس المنافسة عدد 188/ق/2025 صادر في 10 جمادى الآخرة 1447 (فانح ديسمبر 2025) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Assiette Nordique SA» من طرف صندوق الاستثمار «Capmezzanine V FPCC-RFA» إلى جانب المساهم الأصلي «R3M SA» قرار لمجلس المنافسة عدد 189/ق/2025 صادر في 10 جمادى الآخرة 1447 (فانح ديسمبر 2025) المتعلق بالطلب المقدم من لدن شركة «LSF12 Exmoor Investments S.à r.l» والرامي إلى اقتناء مجموعة من الشركات والأصول التابعة لمجموعة «REIFF» وذلك قصد الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتنميته.	

نصوص عامة

- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بتواركة.

المادة الثانية

تستخلص الأجرة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه عن الخدمات التالية :

- وضع المرافق والبنية التحتية والورشات والمعدات رهن الإشارة من أجل تنظيم كل تظاهرة ثقافية أو علمية أو اجتماعية ؛
- المطاعم والإيواء ؛
- التكوين المستمر ؛
- الأبحاث والدراسات والاستشارات المتعلقة بالصناعة السياحية ؛
- أية خدمة أخرى، تهدف إلى تمكين المتدربين بالمؤسسة من استكمال معارفهم وتطبيق كفاءاتهم التقنية والمهنية.

المادة الثالثة

تحدد أسعار الخدمات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه بقرار مشترك لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.08.565 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع السياحة - مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي).

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.25.632 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة (مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 670.25 الصادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) في شأن إحداث وتنظيم المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية ؛

وبإقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني (قطاع السياحة) برسم الخدمات المقدمة لفائدة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وللأغيار من قبل مؤسسات التكوين المهني الفندقي والسياحي المشار إليها بعده :

- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بورزازات ؛

- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بطنجة ؛

قرار مشترك لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1820.25 صادر في 20 من محرم 1447 (18 يوليو 2025) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني (قطاع السياحة - مؤسسات التكوين المهني الفندقي والسياحي).

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.25.632 الصادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني (قطاع السياحة - مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي) ولاسيما المادة الثانية والمادة الثالثة منه،
قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي أسعار الوجبات المقدمة من طرف مطاعم مؤسسات التكوين المهني الفندقي والسياحي المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.632 الصادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) :

الوجبات (بالدرهم)						الفئات
التعريف اليومية للشخص الواحد						
العشاء		الغذاء		الفطور		
خاص	عادي	خاص	عادي	خاص	عادي	
95	75	95	75	30	22	العموم في إطار التكوين
50	35	50	35	15	10	متدربو مؤسسات التكوين
120	100	120	100	28	22	زبناء زوار
65	40	65	40	22	15	جمعيات ومنظمات خيرية واجتماعية
100	85	100	85	28	20	مؤسسات الأعمال الاجتماعية غير المتعاقدة
65	45	65	45	20	15	مؤسسات الأعمال الاجتماعية المتعاقدة

المادة الثانية

تحدد أسعار كراء مرقد الداخلية والغرف والأجنحة التطبيقية والشقق ودور الضيافة لمؤسسات التكوين المذكورة على الشكل التالي :

الإيواء (بالدرهم)					الفئات
التعريف الجزافية			التعريف اليومية للشخص الواحد		
دارالضيافة	شقة	جناح تطبيقي	غرفة تطبيقية	مرقد	
750	750	650	250	70	العموم في إطار التكوين
—	—	—	50	25	متدربو مؤسسات التكوين
850	950	750	300	120	زبناء زوار
650	650	600	200	50	جمعيات ومنظمات خيرية واجتماعية
700	900	700	300	80	مؤسسات الأعمال الاجتماعية غير المتعاقدة
650	850	650	250	50	مؤسسات الأعمال الاجتماعية المتعاقدة

المادة الثالثة

تحدد أسعار كراء المرافق التابعة لمؤسسات التكوين السالف ذكرها كما يلي :

الفئات	التعريفة اليومية (بالدرهم)
قاعة متعددة الاختصاصات	1000
مدرج	10000
مطعم الفندق البيداغوجي	8000
قاعة الدراسة	500
قاعة المطعم	3000
قاعة المحاضرات مجهزة (حاسوب، أجهزة سمعية بصرية...)	3000
قاعة الاجتماعات (ما بين 10 و 15)	1000
مقصف	3000
مطبخ	10000
ملعب رياضي	1000
قاعة للرياضة	3000

المادة الرابعة

تحدد الأسعار الخاصة بالأداء عن التكوين المستمر في مهن السياحة والفندقة والمطعمة على الشكل التالي :

نوع التكوينات	التعريفة للفرد لكل ساعة (بالدرهم)
التكوين المستمر	700

المادة الخامسة

تحدد أسعار التكوين المستمر والخدمات المتعلقة بالأبحاث والدراسات والاستشارات في مجال التكوين الفندقي والسياحي، التي تكتسي طابعا خاصا ولا سيما بحكم طبيعتها أو الهيئة المستفيدة منها أو عدد المشاركين فيها أو تكلفتها أو حجمها أو تكرارها، بواسطة عقود أو اتفاقيات تبرم مع الأطراف المعنية.

المادة السادسة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في 20 من محرم 1447 (18 يوليو 2025).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوي لفجع.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي والتضامني،
الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 54 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) المتعلق بصندوق التضامن للمشغلين، ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) الممنوحة بموجبه إعانات والزيادة في إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية، ولا سيما الفصل 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.771 الصادر في 10 جمادى الأولى 1377 (3 ديسمبر 1957) بشأن تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفق الجدول التالي مبلغ / مقدار الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2026 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية :

الصندوق	الصف الأول	الصف الثاني
صندوق الضمان	للتذكرة	للتذكرة
صندوق التضامن	للتذكرة	للتذكرة
صندوق الزيادة في الإيراد	20 %	60 %

وتستحق رسوم الصف الأول على جميع أقساط التأمين الصادرة عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين تطبيقا للتشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وتستحق رسوم الصف الثاني على رؤوس الأموال المكونة للإيرادات التي يتحملها المشغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : أمين الهراوي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.26.50 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بالموافقة على عقد قرض رقم 55198 بمبلغ مائة وخمسين مليون أورو (150.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 12 ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، لتمويل مشروع «الحفاظ على مياه سايس 3».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، ولا سيما الفصل 41، الفقرة الأولى منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم، على عقد قرض رقم 55198 بمبلغ مائة وخمسين مليون أورو (150.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 12 ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، لتمويل مشروع «الحفاظ على مياه سايس 3».

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لفتح.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 189.26 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها برسم سنة 2026 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.1010 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة لغابة «إداوزال» وضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي، قصد تسوية الوضعية القانونية لمقر الدرك الملكي بجانب محطة الأداء أركانة (الطريق السيارمراكش - أكادير) بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بوقاية غابات شجر أركان وبتحديدتها ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

مرسوم رقم 2.25.544 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1184 المتعلقة بالعقار المدعو «القرقرة» التابع للجماعة السلالية «أيت اجليداسن» الكائن بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.198 الصادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «القرقرة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت اجليداسن ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1184 المتعلق بالعقار المدعو «القرقرة» التابع للجماعة السلالية «أيت اجليداسن» الكائن بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة عدد 546 م ع 79 بتاريخ 8 نوفمبر 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1184 المشار إليه أعلاه ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1184 للعقار المدعو «القرقرة» التابع للجماعة السلالية «أيت اجليداسن» الكائن بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية أيت اجليداسن العقار المدعو «القرقرة»، مساحته 221 هكتارا و20 أرا و62 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تدفع وزارة التجهيز والماء مبلغا قدره 101.000,00 درهم إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير)، بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

تتحمل وزارة التجهيز والماء مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطعة الأرضية موضوع الفصل عن النظام الغابوي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والماء ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب وزير التجهيز والماء ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل

أملاك عن النظام الغابوي المجتمعة بتاريخ 14 أبريل 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 14 أبريل 2022 ؛

وبعد استشارة وزير التجهيز والماء ووزير الداخلية ووزارة

الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم تارودانت ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي

للقطعة الأرضية البالغة مساحتها 1.010 أمتار مربعة، التابعة لغابة

«إداوزال» موضوع الرسم العقاري عدد 39/34924، وذلك قصد

تسوية الوضعية القانونية لمقر الدرك الملكي بجانب محطة الأداء

أركانة (الطريق السيار مراكش - أكادير) بإقليم تارودانت.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك،

في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى

أعلاه إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في مبلغ

قدره 101.000,00 درهم.

مرسوم رقم 2.25.1078 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية المعازيز بجماعة المعازيز بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 9 أكتوبر إلى 10 ديسمبر 2024 ؛

وبإقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية المعازيز بجماعة المعازيز بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة المعازيز بإقليم الخميسات، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك	المساحة (بالمتر المربع)
4	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى «تثوت القايد» ذي الرسم العقاري عدد 16/9618	- بهيجة بنحيدا بنت حمادي، الساكنة ببي المستقبل، المعازيز بإقليم الخميسات ؛ - فاطمة بنحيدا بنت حمادي، الساكنة بعين سيحند، زنقة 6، رقم 5، إقليم الحاجب ؛ - عبد الجليل بنحيدا بن حمادي، الساكنة بالحوزة بإقليم القنيطرة.	496

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.1079 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الوطنية رقم 23 فيما بين ن.ك 24+000 ون.ك 63+000 وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أولاد يحيى لوطا بإقليم بنسليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 يونيو إلى 5 أغسطس 2024 بجماعة أولاد يحيى لوطا بإقليم بنسليمان ؛
وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الوطنية رقم 23 فيما بين ن.ك 24+000 ون.ك 63+000 بجماعة أولاد يحيى لوطا بإقليم بنسليمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
1	الرسم العقاري عدد C/33764	حمزة زيريت بن حسن بن أحمد بنسبة 2/1. الملك الخاص للدولة بنسبة 2/1. جماعة ولاد يحيى لوطا.	3273	أرض فلاحية مئقل بحق المرور
2	الرسم العقاري عدد C/33764	حمزة زيريت بن حسن بن أحمد بنسبة 2/1. الملك الخاص للدولة بنسبة 2/1. جماعة ولاد يحيى لوطا.	976	أرض فلاحية مئقل بحق المرور
3	غير محفظة	خربوش عبد القادر واحسين، جماعة ولاد يحيى لوطا.	300	

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665،
تحدد مدة اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات
الصحة الخاصة بالصويرة - SUPTECH SANTE ESSAOUIRA في
خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب
جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665،
تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا
للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة بالصويرة - SUPTECH
SANTE ESSAOUIRA، والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة
للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا
المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز
التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة
الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة
استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص
التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية
لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب
اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431
(17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات
والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا للهندسة البيوطبية
وتقنيات الصحة الخاصة بالصويرة - SUPTECH SANTE ESSAOUIRA
والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة
سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار
إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات
المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس
جامعة القاضي عياض بمراكش على الشهادات والدبلومات المسلمة
من لدن المدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة
بالصويرة - SUPTECH SANTE ESSAOUIRA، في إطار المسالك
المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.25.1021 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026)
يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة البيوطبية
وتقنيات الصحة الخاصة بالصويرة - SUPTECH SANTE
ESSAOUIRA.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون
رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5
و6 و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.183 الصادر في 7 شوال 1436
(24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها
اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث
العلمي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431
(17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا للهندسة البيوطبية
وتقنيات الصحة الخاصة بالصويرة - SUPTECH SANTE ESSAOUIRA ؛
واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي
المجتمع بتاريخ 16 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم
المؤملاً إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة
بالمدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة
بالصويرة - SUPTECH SANTE ESSAOUIRA، ابتداء من السنة
الجامعية 2024-2025، تحت رقم 2025/51.

جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة بالصويرة - SUPTECH SANTE ESSAOUIRA والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الخامسة

يجوز للمدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة بالصويرة - SUPTECH SANTE ESSAOUIRA، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال «عبارة مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.25.1021 الصادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة بالصويرة - SUPTECH SANTE ESSAOUIRA

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن المدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة بالصويرة
مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في " المعلوماتيات التقريرية والصحة الإلكترونية "	Diplôme en « Informatique Décisionnelle et E-Santé »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
2	دبلوم في " الهندسة الصناعية واللوجيستيك الاستشفائي "	Diplôme en « Génie Industriel et Logistique Hospitalière »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
3	دبلوم في " الصيانة الطبية "	Diplôme en « Maintenance Médicale »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
4	دبلوم في " علوم التسيير في المجال الاستشفائي والصناعة الطبية "	Diplôme en « Sciences de Gestion en Milieu Hospitalier et Industrie Médicale »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
5	دبلوم في " هندسة الطب الحيوي "	Diplôme en « Génie Biomédical »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة
6	دبلوم في " الهندسة الرقمية والذكاء الاصطناعي في الصحة "	Diplôme en « Génie Digital et Intelligence Artificielle en Santé »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665،
تحدد مدة اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP
Rabat في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم
طلب جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها
المدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Rabat، والتي تختتم بها
المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً
للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز
التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة
الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة
استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص
التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية
لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب
اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431
(17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات
والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا للتصميم - ART
COM SUP Rabat والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة
المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات
الوطنية المطابقة لها.

مرسوم رقم 2.25.1023 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) يقضي
بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتصميم - ART COM
SUP Rabat.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون
رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5
و6 و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431
(17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا للتصميم - ART
COM SUP Rabat ؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي
الاجتمعة بتاريخ 16 يوليو 2025 ؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم
المؤمّل إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة
بالمدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Rabat، ابتداء من السنة
الجامعية 2024-2025 تحت رقم 2025/53.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة محمد الخامس بالرباط على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Rabat، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجوز للمدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Rabat، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Rabat والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم. وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.25.1023 الصادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026)

القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Rabat

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن المدرسة العليا للتصميم مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "التصميم المبياني والرقمي"	Diplôme en « Design Graphique et Digital »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
2	دبلوم في "الهندسة الداخلية"	Diplôme en « Architecture d'intérieur »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
3	دبلوم في "التواصل البصري"	Diplôme en « Communication Visuelle »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
4	دبلوم في "الهندسة الداخلية"	Diplôme en « Architecture d'Intérieur »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
5	دبلوم في "التصميم المبياني والرقمي"	Diplôme en « Design Graphique et Digital »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر

للتصميم - ART COM SUP Casablanca، والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Casablanca والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Casablanca، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجوز للمدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Casablanca، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Casablanca والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم. وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عز الدين المداوي.

مرسوم رقم 2.25.1024 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Casablanca.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Casablanca؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 16 يوليو 2025؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم المؤم إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Casablanca، ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025 تحت رقم 2025/54.

المادة الثانية

تطبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Casablanca في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا

*

*

*

ملحق المرسوم رقم 2.25.1024 الصادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Casablanca

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة
من لدن المدرسة العليا للتصميم مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في " التصميم المبياني "	Diplôme en « Design Graphique »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
2	دبلوم في " الهندسة الداخلية "	Diplôme en « Architecture d'Intérieur »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
3	دبلوم في " التواصل البصري "	Diplôme en « Communication Visuelle »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
4	دبلوم في " الأحداث "	Diplôme en « Evènementiel »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
5	دبلوم في " تواصل المنظمات "	Diplôme en « Communication des Organisations »	سنتان دراستان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
6	دبلوم في " التواصل والإعلام والصحافة "	Diplôme en « Communication, Médias et Journalisme »	سنتان دراستان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
7	دبلوم في " الهندسة الداخلية "	Diplôme en « Architecture d'Intérieur »	سنتان دراستان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
8	دبلوم في " التصميم المبياني والرقعي "	Diplôme en « Design Graphique et Digital »	سنتان دراستان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

مرسوم رقم 2.25.1028 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026)
يقضي بتجديد اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا
للهندسة بوجدة - EHEIO Oujda.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و 54 من القانون
رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.934 الصادر في 4 جمادى
الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة
الدراسات العليا للهندسة بوجدة - EHEIO Oujda ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير مدرسة الدراسات العليا
للهندسة بوجدة - EHEIO Oujda ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي
المجتمع بتاريخ 16 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665
الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف
الدولة بمدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة - EHEIO Oujda
لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من السنة الجامعية 2025-2026.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها مدرسة
الدراسات العليا للهندسة بوجدة - EHEIO Oujda والتي تختتم بها
المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا
للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز
التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة
الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة
استيفاء المدرسة للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف
الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد
استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب
اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم
رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010)
بتطبيق المادتين 51 و 52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم
التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي
تحضرها وتسلمها مدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة - EHEIO
Oujda والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين
خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية
المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر
رئيس جامعة محمد الأول بوجدة على الشهادات والدبلومات المسلمة
من لدن مدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة - EHEIO Oujda، في
إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر مدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة - EHEIO
Oujda، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال
عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2025-2026، في
مختلف المسالك المعتمدة بمدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة -
EHEIO Oujda خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.21.934 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

*

*

*

ملحق المرسوم رقم 2.25.1028 الصادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة - EHEIO Oujda

جدول يحدد معادلة الدبلوم المسلم
من لدن مدرسة الدراسات العليا للهندسة بوجدة مع الشهادة الوطنية المطابقة له

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "هندسة المعلومات" اختياري: - الذكاء الاصطناعي - تطوير المعلومات	Diplôme en « Génie Informatique » Options : - Intelligence Artificielle - Développement Informatique	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، باقتراح من النقابات المهنية الأكثر تمثيلا، الأشخاص الآتي بياهم :

- السيد سعيد السماهي، ممثلا عن الاتحاد المغربي للشغل ؛
- السيدة حليلة الزومي، ممثلة عن الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ؛
- السيدة سعدية واعد، ممثلة عن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المادة الثانية

يعين أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، باقتراح من مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، بصفة ممثلين للجمعيات النشيطة في مجال محاربة الأمية، الأشخاص الآتي بياهم :

- السيدة مليكة جبيلات، ممثلة عن جمعية أبي الخير للتربية والثقافة والتنمية بالجديدة ؛
- السيدة نسيم سهييم، ممثلة عن جمعية مودة للتنمية بمراكش ؛
- السيد عبد السلام أمختاري، ممثل عن جمعية ثسغناس للثقافة والتنمية بالناضور.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.63.25 صادر في 2 رجب 1447
(23 ديسمبر 2025) بتعيين أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.142 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.46 الصادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتطبيق القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، ولا سيما المواد 3 و4 و5 و6 منه ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.217.14 الصادر في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014) بشأن تحديد طريقة وكيفية اختيار ممثلين عن الجمعيات النشيطة في مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية،

المادة الثالثة	المادة الرابعة
يعين أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، الأشخاص الآتي بياهم : - السيد البشير تامر ؛ - السيد عبد اللطيف كداي ؛ - السيد أحمد صابر .	ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025). الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ورئيس النيابة العامة رقم 2816.25 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025)

بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية

رئيس الحكومة،

ورئيس النيابة العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الثانية 1377 (14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك الملكي

المغربي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423

(3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة

الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :

لائحة بأسماء الدركيين الحاصلين على صفة ضابط الشرطة القضائية

N	Prénom	Nom	Grade	Mle/GR	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الرتبة
1	Youssef	MIFTAH	MDLC	36097	مفتاح	يوسف	الرفيق أول
2	Karima	EL ABBAZ	MDLG	56295	العباذ	كريمة	الرفيق
3	Fatima-zahra	BESSAL	MDLG	56384	بصال	فاطمة الزهراء	الرفيق
4	Rida	MADILI	MDLG	55721	المادلي	رضي	الرفيق
5	Ferdaousse	ALILOU	MDLG	56354	عليلو	فردوس	الرفيق
6	Mohamed	BOUTALAB	MDLC	38743	بوطالب	محمد	الرفيق أول
7	Zakaria	CHAIL	MDLG	56826	شائل	زكرياء	الرفيق
8	Said	EL BAROUDI	MDLG	54533	البروضي	سعيد	الرفيق
9	Farid	BAIDOU	MDLC	33218	بيدو	فريد	الرفيق أول
10	Zaïna	OUBELLA	MDLG	56333	ابلا	زاينة	الرفيق
11	Rida	EL -HANNAOUI	MDLG	57882	الهناوي	رضا	الرفيق
12	Khalid	KHADIRI	MDLC	31276	خادري	خالد	الرفيق أول
13	Ali	AIT-LARBI	MDLC	33955	ايت العربي	علي	الرفيق أول
14	Miloud	ERRACHDI	MDLG	57064	الراشدي	ميلود	الرفيق
15	Mustapha	ZAKI	MDLG	58191	زكي	المصطفى	الرفيق
16	Fatima ezzahraa	BAXASLA	MDLG	56438	باكساسلة	فاطمة الزهراء	الرفيق
17	Rachid	ZAGHBA	MDLC	39053	الزغبة	رشيد	الرفيق أول
18	Sara	AIAD	MDLG	55875	عياض	سارة	الرفيق
19	Mahacine	EL HOURRI	MDLG	55876	الحري	محاسن	الرفيق
20	Brahim	LAAMIME	MDLG	56459	العميم	إبراهيم	الرفيق
21	Laïla	MEKARTO	MDLG	56337	مقارطو	ليلى	الرفيق
22	Kaoutar	OISMINE	MDLG	55801	وسمين	كوثر	الرفيق
23	Atmane	MAÂROUF	MDLG	57573	ماعروف	عثمان	الرفيق
24	Reda	RAZDAL	MDLG	57802	رزدا	رضي	الرفيق
25	Hicham	ZEROUAL	MDLG	55012	زروال	هشام	الرفيق
26	Saleh	HAMDI	MDLG	56620	حامدي	صالح	الرفيق
27	Abdelkarim	TABOURIT	MDLG	57466	تبريت	عبد الكريم	الرفيق
28	Zakaria	OULHAJ	MDLG	58456	اولحاج	زكرياء	الرفيق
29	Ilias	CHAIBI	MDLG	56564	الشايبي	إلياس	الرفيق
30	Salma	EL HASSANI	MDLG	56282	الحسني	سلمي	الرفيق
31	Khalid	EL HASNAOUI	MDLC	38146	الحسناوي	خالد	الرفيق أول
32	Zakariya	BAXASLA	MDLG	58701	باكساسلة	زكرياء	الرفيق
33	Youssef	EL KHALKI	MDLG	58922	الخلقي	يوسف	الرفيق
34	Intissar	NAJOUANI	MDLG	56372	النجواني	انتصار	الرفيق
35	Mehdi	LAHLAL	MDLG	56675	لهلال	مهدي	الرفيق
36	Meryem	EL FOUKKI	MDLG	56404	الفوقي	مريم	الرفيق
37	Wafae	BERRAH	MDLG	56281	براح	وفاء	الرفيق
38	Zouhaïr	BOUBETANA	MDLG	54460	بوطبانة	زهير	الرفيق
39	Bouchra	EL YAZAMI	MDLG	56346	اليزمي	بوشري	الرفيق
40	Karim	EL AZHARY	MDLG	57302	الازهري	كريم	الرفيق

41	Abdeslam	JALLIT	MDLG	54937	جليط	عبد السلام	الرقيب
42	Fouad	NHARI	MDLG	57071	نهارى	فؤاد	الرقيب
43	Amine	EL KEBBAR	MDLG	56767	القبار	امين	الرقيب
44	Abdesslam	LEMKHARBECH	MDLC	36317	المخربش	عبد السلام	الرقيب أول
45	Zouhir	ELAOUNI	MDLG	57338	العونى	زهير	الرقيب
46	Hassan	HRICH	MDLG	59183	حريش	حسن	الرقيب
47	Yacine	SAASAA	MDLG	56994	صعصاع	ياسين	الرقيب
48	Ayoub	RAHAOUI	MDLG	56486	رحاوي	أيوب	الرقيب
49	Elhabib	BOUCHRA	MDLG	58582	بشرى	الحبيب	الرقيب
50	Ali	ALAHYANE	MDLG	57003	الحيان	علي	الرقيب
51	Tarik	BOUNÂSSE	MDLG	57468	بونعاس	طريق	الرقيب
52	Oumayma	RAILLANI	MDLG	56365	الرياني	أميمة	الرقيب
53	Ahmed	AMRHOURH	MDLG	55456	امغوغ	احمد	الرقيب
54	Razik	BELARBI	MDLG	58386	بالعربي	رزيق	الرقيب
55	Mohamed	NACHAT	MDLG	55317	نشاط	محمد	الرقيب
56	Asmaa	BELHAMRA	MDLG	56342	بلحمره	اسماء	الرقيب
57	Aziz	EL HIMER	MDLG	57812	الحيمر	عزیز	الرقيب
58	Haitam	AKRACH	MDLG	56635	عكراش	هيثم	الرقيب
59	Mourad	EL HANI	MDLG	57143	الهاني	مراد	الرقيب
60	Mouhcine	BOUCHEBKA	MDLG	58696	بوشبكة	محسن	الرقيب
61	Mahmoud	NJIMI	MDLG	58107	نجيمي	محمود	الرقيب
62	Farid	EL HANAFI	MDLG	57329	الحنافي	فريد	الرقيب
63	Hicham	BOUISSEHAK	MDLG	57995	بويسحاق	هشام	الرقيب
64	Saïd	NID IBRAYM	MDLG	56734	ندابراهيم	سعيد	الرقيب
65	Omar	HANDI	MDLG	56463	هندي	عمر	الرقيب
66	El mehdi	BOUSMARA	MDLC	39448	بوسماره	المهدي	الرقيب أول
67	Mohammed	GHANMI	MDLG	57222	غانمي	محمد	الرقيب
68	M'hamed	EL KANDOUSSI	MDLG	56631	القندوسي	احمد	الرقيب
69	Radouan	HLIOUI	MDLG	56649	حليوي	رضوان	الرقيب
70	Mohamed	OUJAÂ	MDLG	56790	اوجاعة	محمد	الرقيب
71	Hamza	LABRAHMI	MDLG	58026	لبرهمي	حمزة	الرقيب
72	Taoufiq	EL KORCHI	MDLG	58173	القرشي	توفيق	الرقيب
73	Hind	BOUCHIRB	MDLG	56330	بوشرب	هند	الرقيب
74	Youssef	MAMOUCHE	MDLG	56532	ماموش	يوسف	الرقيب
75	Abdelfettah	MAJID	MDLG	57284	ماجيد	عبد الفتاح	الرقيب
76	Mouaâd	TBAÏLA	MDLG	58765	طبييلة	معاد	الرقيب
77	Abdelhafid	DIOURI	MDLC	38385	الديوري	عبد الحفيظ	الرقيب أول
78	Rachid	AZZOUF	MDLC	32357	عزوف	رشيد	الرقيب أول
79	Iliass	EL AGUEBAOUI	MDLC	34599	العقباوي	الباس	الرقيب أول
80	Achraf	SOUSSANE	MDLG	57637	سوسان	أشرف	الرقيب
81	Hamza	EL ABID	MDLG	57649	العابد	حمزة	الرقيب
82	Lahcen	YOUSSEF	MDLG	58149	يوسف	لحسن	الرقيب
83	Nezha	LAHLALI	MDLG	56386	لهلالي	نزهة	الرقيب
84	Ayoub	EL KHOMRI	MDLG	58448	الخمري	ايوب	الرقيب
85	Ouiam	IKHANJAL	MDLG	56314	اخنجال	ونام	الرقيب

86	Hicham	OUBLAL	MDLG	58245	أوبلال	هشام	الرقيب
87	Abdelhadi	MASSOUDI	MDLG	58512	مسعودي	عبد الهادي	الرقيب
88	Hicham	AGHANIM	MDLC	34160	إغانيم	هشام	الرقيب أول
89	Mourad	KNIDI	MDLG	55024	كنيدي	مراد	الرقيب
90	Najib	BEN HAMMOU	MDLC	35918	بنحمو	نجيب	الرقيب أول
91	Bilal	MAKOUSSE	MDLG	58556	مقوس	بلال	الرقيب
92	Issam	MOUSSAOUI	MDLG	59175	موساوي	عصام	الرقيب
93	Zineb	BOULMAKOUL	MDLG	54196	بولمكول	زينب	الرقيب
94	Othmane	KCHIRA	MDLG	58400	أقشيرة	عثمان	الرقيب
95	Oualid	EROUA	MDLG	57779	أروة	وليد	الرقيب
96	Omar	KARRAT	MDLG	58162	كرات	عمر	الرقيب
97	Otmane	REJIM	MDLG	57965	ريجيم	عثمان	الرقيب
98	Youssef	AL HYANE	MDLG	57378	الحيان	يوسف	الرقيب
99	Lahcen	OULHOUCHEMT	MDLC	37997	الهوشمت	لحسن	الرقيب أول
100	Hamza	AIT M'HAMD OUHMID	MDLG	56955	أيت أحمد أحمد	حمزة	الرقيب
101	Mohamed	ADLI	MDLG	59187	عدلي	محمد	الرقيب
102	Youssef	GRIMA	MDLG	57373	كريمة	يوسف	الرقيب
103	Saïd	BENAÂCHOUR	MDLG	59204	بنعاشور	سعيد	الرقيب
104	Adnane	KAIBALE	MDLG	56815	قيبال	عدنان	الرقيب
105	Azz eddine	GRICHE	MDLG	56876	أكرش	عز الدين	الرقيب
106	Chaimae	LAMAIZI	MDLG	56416	لمعيزي	شيماء	الرقيب
107	Amine	NAJI	MDLG	58426	ناجي	أمين	الرقيب
108	Mustapha	ECHELOUCHI	MDLC	34821	التلوشي	مصطفى	الرقيب أول
109	Aïcha	OUICHOUC	MDLG	56377	ويشوش	عائشة	الرقيب
110	Sellam	EL GHAMRI	MDLG	57870	الغمري	سلام	الرقيب
111	Driss	BENHAÏSS	MDLG	57403	بنحاييس	أدريس	الرقيب
112	Abdelilah	ABARGHAZ	MDLG	57328	أبرغاز	عبد الإله	الرقيب
113	Mohammed	YOUSSEFI IDRISSE	MDLG	57687	اليوسفي الإدريسي	محمد	الرقيب
114	Farid	ARAB	MDLG	54995	أعراب	فريد	الرقيب
115	Khalid	EL FASSY	MDLG	59240	الفاسي	خالد	الرقيب
116	Smail	AOUIDATE	MDLG	56996	أعويدات	إسماعيل	الرقيب
117	Mohammed	MECHNAN	MDLC	38476	مشنان	محمد	الرقيب أول
118	Hamza	GHAZLAOUI	MDLG	58312	غزلوي	حمزة	الرقيب
119	Abdelali	ENNAQURY	MDLG	57453	النقري	عبد العالي	الرقيب
120	Ismail	EL MANSOURI	MDLG	56457	المنصوري	إسماعيل	الرقيب
121	Mohammed	MGHYLY	MDLG	56546	أمغيلي	محمد	الرقيب
122	Abdellah	OUAZZA	MDLG	57740	أوعزا	عبد الله	الرقيب
123	Mohammed	BENHAMMOU	MDLG	57822	بنحمو	محمد	الرقيب
124	Mohammed	EL KHYARY	MDLG	56851	الخيارى	محمد	الرقيب
125	Zakaria	AKKOUR	MDLG	57190	عكور	زكرياء	الرقيب
126	Ghizlane	BOUSHABI	MDLG	56324	بوسحابي	غزلان	الرقيب
127	Achraf	TAKI	MDLG	56670	التاقي	أشرف	الرقيب
128	Mohamed	EL-KHAROUBI	MDLG	58315	الخروبي	محمد	الرقيب
129	Salah eddine	ALMIS	MDLG	56521	الميس	صلاح الدين	الرقيب
130	Jamal	RAHALI	MDLG	58411	رحالي	جمال	الرقيب

131	Zakaria	YASSINE	MDLG	57560	ياسين	زكرياء	الرقيب
132	Abdenacer	HADDOUALLA	MDLG	56855	حدو علا	عبد الناصر	الرقيب
133	Mostafa	CHEMLAL	MDLG	57651	شمال	مصطفى	الرقيب
134	Said	BOURHAÏBA	MDLG	55764	بوغية	سعيد	الرقيب
135	Noureddine	BOUHRAMAT	MDLC	42646	بوحرمات	نور الدين	الرقيب أول
136	Moussa	EL KERYTY	MDLG	58407	الكريتي	موسى	الرقيب
137	El mustapha	EL ATTAR	MDLG	56943	العطار	المصطفى	الرقيب
138	Mohamed	NIDHAKOU	MDLG	56839	ندهكو	محمد	الرقيب
139	Yassine	LAHRAIFI	MDLG	57911	لحرايفي	ياسين	الرقيب
140	Sanae	EL BAZ	MDLG	58734	الباز	سناء	الرقيب
141	Mohamed	EL ABBASY	MDLG	58261	العباسي	محمد	الرقيب
142	Fadwa	RAFIQ	MDLG	52408	رفيق	فدوى	الرقيب
143	Taoufik	HAWAM	MDLG	57243	هوام	توفيق	الرقيب
144	Houcine	ESALHAMI	MDLG	57051	السلهامي	الحسين	الرقيب
145	El mehdi	HIRANE	MDLG	57562	هيران	المهدي	الرقيب
146	Ayoub	EL JOUMILI	MDLG	57623	الجوميلي	أيوب	الرقيب
147	Jamal	EL OUAJDI	MDLG	59253	الوجدي	جمال	الرقيب
148	Abdessalam	BENYAHYI	MDLG	56686	بن يحيى	عبد السلام	الرقيب
149	Mustapha	AIT TAHAR	MDLG	58216	ايت الطاهر	مصطفى	الرقيب
150	Hamza	LEMBARKI	MDLG	58410	لمباركي	حمزة	الرقيب
151	Youssef	BOUDI	MDLG	56590	بودي	يوسف	الرقيب
152	Jamal eddine	ED-DAIBOUNI	MDLG	57627	الديبوني	جمال الدين	الرقيب
153	Youssef	AOUNE	MDLG	54867	عون	يوسف	الرقيب
154	Mohammed	AHAUZI	MDLG	57784	احوزي	محمد	الرقيب
155	Bouchra	GHAZALI	MDLG	52350	غزالي	بشرى	الرقيب
156	Ahmed	EL MRABET	MDLG	57446	المرباط	أحمد	الرقيب
157	Ismail	MOUSSAOUI	MDLG	56568	موساوي	إسماعيل	الرقيب
158	Youssef	EL AIDI	MDLG	57541	العيدي	يوسف	الرقيب
159	Mouad	RGUIOUEG	MDLG	57386	الركيوك	معاذ	الرقيب
160	Driss	MHAID	MDLC	33873	محايد	ادريس	الرقيب أول
161	Youssef	EL MEJGARI	MDLG	57251	المجكاري	يوسف	الرقيب
162	El houcin	ADARN	MDLG	56513	ادرن	الحسين	الرقيب
163	Yassine	ABIDI	MDLG	56822	عبيدي	ياسين	الرقيب
164	Ali	EL-JIAJ	MDLG	57807	الجياج	علي	الرقيب
165	Ayyoub	AIZ	MDLG	58070	عز	أيوب	الرقيب
166	Adil	EZZRAIBI	MDLG	58366	الزرايبي	عادل	الرقيب
167	Abdelkrim	SAHEL	MDLC	38539	ساهر	عبد الكريم	الرقيب أول
168	Soukaïna	M'SAFA	MDLG	56294	امسافي	سكينة	الرقيب
169	Abdellah	CHAODARI	MDLG	56834	الشوداري	عبد الله	الرقيب
170	Ayoub	AHBOUCH	MDLG	58180	احبوش	أيوب	الرقيب
171	Mohamed	LAGRINI	MDLG	56689	لكريني	محمد	الرقيب
172	Isam	BYHY	MDLG	57266	ببهي	عصام	الرقيب
173	Mohamed	OUM'HEND	MDLG	58108	اومهند	محمد	الرقيب
174	Younes	DARIR	MDLG	58291	ضرير	يونس	الرقيب
175	Hamza	BOUZIANE	MDLG	58253	بوزيان	حمزة	الرقيب

176	Hassan	ZAHI	MDLG	58153	الزاهي	حسن	الرقيب
177	Yassir	BOURHIM	MDLG	58206	يورحيم	ياسير	الرقيب
178	Azeddine	EL-KAÏSSI	MDLG	58006	القيسي	عز الدين	الرقيب
179	Brahim	TOUFIQ	MDLG	55636	توفيق	ابراهيم	الرقيب
180	Oualid	LABRIGUI	MDLG	57589	البريكي	وليد	الرقيب
181	Chafiq	AMGOUN	MDLG	57017	امكون	شفيق	الرقيب
182	Youssef	MARSALI	MDLG	57735	مرسلى	يوسف	الرقيب
183	Amine	LEMESSE	MDLG	57292	لمس	امين	الرقيب
184	Mohammed	ZRIBAÂ	MDLG	57291	زربيع	محمد	الرقيب
185	Benaissa	EL BROUMI	MDLG	58667	البرومي	بنعيسى	الرقيب
186	Rachid	LAMKAYR	MDLG	57363	لمكير	رشيد	الرقيب
187	Amine	BOUSLIM	MDLG	58039	يوسليم	امين	الرقيب
188	Amine	BRICH	MDLG	56757	بريش	أمين	الرقيب
189	Marwane	SAMRI	MDLG	57514	صمري	مروان	الرقيب
190	Houssam	CHOUIKHANE	MDLG	58054	اشويخان	حسام	الرقيب
191	Najlae	BOURAS	MDLG	56390	بوراص	نجلاء	الرقيب
192	Aziz	BEN LAHRACH	MDLG	56945	بن لحرش	عزيز	الرقيب
193	Oussama	BOUCHIRAT	MDLG	57087	بوشيرات	اسامة	الرقيب
194	Omar	MANSOURI	MDLG	58142	منصوري	عمر	الرقيب
195	Mohamed	KHALDI	MDLG	58413	خالدي	محمد	الرقيب
196	Othmane	KHELLOUK	MDLG	59225	خلق	عثمان	الرقيب
197	Amine	FARYOUCHE	MDLG	57987	فريوش	أمين	الرقيب
198	Ayoub	ELYAQOUTE	MDLG	57739	اليقوت	ايوب	الرقيب
199	Larbi	BEN CHAOUCH	MDLG	58294	بنشاوش	العربي	الرقيب
200	Zakaria	EL GHACHTOUL	MDLG	57648	الغشتول	زكرياء	الرقيب
201	Nour-eddine	MOULILE	MDLG	57049	موليل	نور الدين	الرقيب
202	Khalid	BAL	MDLC	37806	بل	خالد	الرقيب أول
203	Hamza	BASBASSI	MDLG	58323	بسباسي	حمزة	الرقيب
204	Mostapha	BEN HADDOUCH	MDLG	54622	بن حدوش	مصطفى	الرقيب
205	Abderrahim	ERRAÏSSOUNI	MDLG	58549	الريسوني	عبد الرحيم	الرقيب
206	Mohammed	AHMIMASS	MDLG	58455	احميس	محمد	الرقيب
207	Ayoub	LEHMAMNI	MDLG	57857	لحمامني	أيوب	الرقيب
208	Soufiane	ESSMANI	MDLG	58376	السماني	سفيان	الرقيب
209	Jaouad	GHAROUDI	MDLG	54651	غرودي	جواد	الرقيب
210	Ayoub	BARAKA	MDLG	56809	البركة	ايوب	الرقيب
211	Abdelatif	ENNADYFY	MDLG	58384	النظيفي	عبد اللطيف	الرقيب
212	Mehdi	ELHAMRAOUI	MDLG	56451	الحمراوي	المهدي	الرقيب
213	Zakariya	ALAOUI	MDLG	57449	علوي	زكريا	الرقيب
214	Omar	BOURAMDANE	MDLG	58683	بورمضان	عمر	الرقيب
215	Wassim	EL AYACHI	MDLG	56050	العاشي	وسيم	الرقيب
216	Yassine	AYOUB	MDLG	59210	أيوب	ياسين	الرقيب
217	Achraf	LAABAKI	MDLG	57120	العباقي	أشرف	الرقيب
218	Hamza	BAHROU	MDLG	56812	بحرو	حمزة	الرقيب
219	Omaïma	HILAL	MDLG	56371	هلال	أميمة	الرقيب
220	Ayoub	ELMERSLI	MDLG	58650	المرسلي	أيوب	الرقيب

221	Abdelkarim	AIT KERROUM	MDLG	59238	ايت كروم	عبد الكريم	الرقيب
222	Mohammed	FANNANE	MDLC	38591	فنان	محمد	الرقيب أول
223	Yassine	LAAYOUNI	MDLG	59163	العيوني	ياسين	الرقيب
224	Jamal	MANSOURI	MDLG	57567	منصوري	جمال	الرقيب
225	Youssef	MOUNTASSIR	MDLG	57018	منتصر	يوسف	الرقيب
226	Ayyoub	EL AYADY	MDLG	57667	العيادي	أيوب	الرقيب
227	Abdelkarim	SEDKI	MDLG	55079	صدقي	عبد الكريم	الرقيب
228	Mohamed amine	HAMDI	MDLG	56509	حامدي	محمد امين	الرقيب
229	Hamza	LAGMIRI	MDLG	58329	لكميري	حمزة	الرقيب
230	Mohamed	MAHSAS	MDLG	59186	محساس	محمد	الرقيب
231	Ayoub	TASS	MDLG	57465	طاس	أيوب	الرقيب
232	Abdelkrim	TALAGHZI	MDLG	58351	تلغزي	عبد الكريم	الرقيب
233	Mouataz	CHÂBI	MDLG	53238	شعبي	معتز	الرقيب
234	Ômrane	KRIOUACH	MDLG	57609	افريوش	عمران	الرقيب
235	Oussama	BOULGHALEGH	MDLG	58219	بولغالغ	أسامة	الرقيب
236	Khelifa	AIT M'BAREK	MDLG	58705	ايت مبارك	اخليفة	الرقيب
237	Ayoub	SLAOUI	MDLG	58473	السلوي	أيوب	الرقيب
238	Malika	KHNAGUI	MDLG	56406	خنفي	مليلة	الرقيب
239	Moâd	AIT ECHCHIKH	MDLG	57834	ايت الشيخ	معاد	الرقيب
240	Chaimae	MELOUYA	MDLG	56428	ملوية	شيماء	الرقيب
241	Youssef	EL MALIANI	MDLG	58342	الملياني	يوسف	الرقيب
242	Ayyoub	AIT YAHYA	MDLG	56691	ايت يحي	ايوب	الرقيب
243	Mohammed	FETTAH	MDLG	57652	فتاح	محمد	الرقيب
244	Abderrahman	ABBAD	MDLG	58558	عباد	عبد الرحمان	الرقيب
245	Mohamed	LACHKAR	MDLG	57927	لشقر	محمد	الرقيب
246	Ayoub	EL-OUAZGANI	MDLG	56634	الوزكاني	أيوب	الرقيب
247	Omar	KHOJJANE	MDLG	57359	خوجان	عمر	الرقيب
248	Abdelhafid	LAABADI	MDLG	57179	لعبادي	عبد الحفيظ	الرقيب
249	Mostapha	MAHMOUD	MDLG	54472	محمود	مصطفى	الرقيب
250	Jawad	CHOUIKH	MDLG	58637	شويخ	جواد	الرقيب
251	Abdelghani	KASSEH	MDLG	57960	قاسح	عبد الغني	الرقيب
252	Bader	AGNAOU	MDLG	52162	اكناو	بدر	الرقيب
253	Ahmed	ECHARFAOUI	MDLG	57776	الشرقاوي	احمد	الرقيب
254	Mohcine	EL JABARI	MDLG	57498	الجعبري	محسن	الرقيب
255	Amine	ANDALOUSSI	MDLG	56814	الاندلسي	امين	الرقيب
256	Redouane	SADIKI	MDLG	57837	صديقي	رضوان	الرقيب
257	Youssef	KHOUMEILI	MDLG	58462	خميلي	يوسف	الرقيب
258	Hamza	EL AALLALI	MDLG	55657	العلالي	حمزة	الرقيب
259	Haroune	BAYARE	MDLG	56921	بيار	هارون	الرقيب
260	Younes	BOUTATA	MDLG	55323	بوططي	يونس	الرقيب
261	Ayoub	BEDOU	MDLG	56696	بدوي	ايوب	الرقيب
262	Mohamed	JANNANE	MDLG	58330	جنان	محمد	الرقيب
263	Hamza	KHARBOUCH	MDLG	54787	خربوش	حمزة	الرقيب
264	Mustapha	TAHA	MDLG	57705	طه	المصطفى	الرقيب
265	Mohammed	KHTAR	MDLG	57395	اختار	محمد	الرقيب

266	Oussama	BOUAZAMI	MDLG	58483	بوعزامي	اسامة	الرقيب
267	El mehdi	FTAÏCH	MDLG	56998	افطاش	المهدي	الرقيب
268	Youssef	MOUSSAÏD	MDLG	57342	مسعود	يوسف	الرقيب
269	Abdessamad	IFRAOUI	MDLG	57332	افروي	عبد الصمد	الرقيب
270	Il yas	SADAOU	MDLG	57033	سعداوي	الياس	الرقيب
271	Ayoub	OURAZOUK	MDLG	56710	اورزوق	ايوب	الرقيب
272	Souhail	EL HAFID	MDLG	58595	الحفيظ	سهيل	الرقيب
273	Abdelhak	BOULAHYA	MDLG	57037	بولحية	عبد الحق	الرقيب
274	Hassan	EL GUABASSI	MDLG	58274	الكباصي	حسن	الرقيب
275	Mohamed	MÂDOUL	MDLG	57154	معدول	محمد	الرقيب
276	Soufiane	EL BARKMI	MDLG	56128	البركمي	سفيان	الرقيب
277	Yahya	MABROUKI	MDLG	56633	مبروكي	يحيى	الرقيب
278	Oussama	KACHOUA	MDLG	56510	كشوا	اسامة	الرقيب
279	Abderrahim	SAFFAK	MDLG	58136	سفاك	عبد الرحيم	الرقيب
280	M'hamed	CHAÂNOUN	MDLC	38364	شعنون	محمد	الرقيب أول
281	Abdelhak	TAIB	MDLG	56717	الطيب	عبد الحق	الرقيب
282	Mohammed	K'HAILA	MDLG	57691	كحيلة	محمد	الرقيب
283	El mahdi	CHAKIR	MDLG	57795	شكير	المهدي	الرقيب
284	Soufiane	BOUÂTI	MDLG	58288	بو عيطي	سفيان	الرقيب
285	Ayoub	FATEH	MDLG	56922	فاتح	أيوب	الرقيب
286	Soukaïna	TOUBI	MDLG	58738	الطوبي	سكينة	الرقيب
287	Said	ZEGHARI	MDLG	57692	الزغاري	سعيد	الرقيب
288	Zouhair	AARAB	MDLG	56693	اعراب	زهير	الرقيب
289	Abdelaziz	ATIF	MDLG	58047	عاطف	عبد العزيز	الرقيب
290	Issam	CHAHBOUNI	MDLG	56906	الشهبوني	عصام	الرقيب
291	Elmehdi	ABDELLAOUI	MDLG	58015	العبدلاوي	المهدي	الرقيب
292	Mohamed	EL AMRANI	MDLG	57130	العمراني	محمد	الرقيب
293	Lahcen	AMHZOUL	MDLG	56672	امهزال	الحسن	الرقيب
294	Mohamed	EL HAMMAOUI	MDLG	57583	الحماوي	محمد	الرقيب
295	Marouane	BOUÂKLAIN	MDLG	58111	بو عقلاين	مروان	الرقيب
296	Khalid	ELHIADI	MDLG	56501	الحيادي	خالد	الرقيب
297	El mehdi	SOUMIAÂ	MDLG	55537	سميع	المهدي	الرقيب
298	Ouadiâa	ELAYACHI	MDLG	57152	العايشي	وديع	الرقيب
299	Bilal	MAACH	MDLG	58706	معاش	بلال	الرقيب
300	Hamza	DAKIR	MDLG	57550	دكير	حمزة	الرقيب
301	Anas	REBAÏ	MDLG	57317	الربعي	أنس	الرقيب
302	Hamza	ELAYYOUBY	MDLG	57531	الايوبي	حمزة	الرقيب
303	Youness	JARMOUNI	MDLG	58265	جرموني	يونس	الرقيب
304	Salahddine	ABBOU	MDLG	57228	عبو	صلاح الدين	الرقيب
305	Ezzoubair	ABBANGUI	MDLG	57598	أبانكي	الزبير	الرقيب
306	Athmane	EL MAATAOUI	MDLG	58143	المعطاوي	عثمان	الرقيب
307	Osama	HAFIDI	MDLG	56782	حفيظي	اسامة	الرقيب
308	Fath allah	MERIZAK	MDLG	58570	مريزق	فتح الله	الرقيب
309	Youssef	EL ANSARI	MDLG	58700	الانصاري	يوسف	الرقيب
310	Hajar	ELMSYAH	MDLG	56419	المسيح	هاجر	الرقيب

311	Omar	EL MAKROUM	MDLG	59234	المكروم	عمر	الرقيب
312	Brahim	EL ALLAOUI	MDLG	56837	العلوي	ابراهيم	الرقيب
313	Youness	ECH-CHLIAH	MDLG	56601	الثليح	يونس	الرقيب
314	El mamoune	ALAOUI	MDLG	58205	علوي	المامون	الرقيب
315	Hassan	EL ASSRI	MDLG	54628	العسري	حسن	الرقيب
316	Zakaria	HANNOUCH	MDLG	56471	هنوش	زكرياء	الرقيب
317	Mohamed	IJJOU	MDLG	57501	ايجو	محمد	الرقيب
318	Abdelhalim	ELAIDAOU	MDLG	55644	العيداوي	عبد الحليم	الرقيب
319	Kamal	NASSIRI	MDLG	57175	ناصر	كمال	الرقيب
320	Youssef	KADRI	MDLG	57138	يوسف	قادري	الرقيب
321	Miloud	ID LAHCEN	MDLG	58357	اد لحسن	ميلود	الرقيب
322	Mohamed	HABBACHICH	MDLG	58182	حباشيش	محمد	الرقيب
323	Saad	EL HAOUZI	MDLG	57162	الحوزي	سعد	الرقيب
324	Abderrazak	RADOUANI	MDLC	40003	رضواني	عبد الرزاق	الرقيب أول
325	Anass	JABBOUR	MDLG	56853	جبور	انس	الرقيب
326	Abdelghafour	KHALOUTA	MDLG	56887	خلوطة	عبد الغفور	الرقيب
327	Brahim	LACHAAL	MDLG	57599	لشعل	ابراهيم	الرقيب
328	Noureddine	MALIH	MDLG	58704	مليح	نور الدين	الرقيب
329	Omar	BADDAZ	MDLG	56630	بداز	عمر	الرقيب
330	Aziz	WAHIA	MDLG	57845	وهيا	عزيز	الرقيب
331	Youness	ELABBASSI	MDLG	58516	العباسي	يونس	الرقيب
332	Adam	BENKHRABA	MDLC	34752	بنخرابة	ادم	الرقيب أول
333	Bilal	FARSS	MDLG	57942	فارس	بلال	الرقيب
334	Othman	EL KIHIL	MDLG	58005	الكيل	عثمان	الرقيب
335	Reda	TITI	MDLG	58138	تيتي	رضي	الرقيب
336	Abderrahim	MORHLIA	MDLG	58441	موغليا	عبد الرحيم	الرقيب
337	Kacem	ES-SAHIL	MDLG	58771	الصحيح	قاسم	الرقيب
338	Yahya	KHAMRICHE	MDLG	56771	خمريش	يحيى	الرقيب
339	Abderrahman	EL OUARDI	MDLG	56830	الوردي	عبد الرحمان	الرقيب
340	Younes	MARGHAD	MDLC	39690	مرغاد	يونس	الرقيب أول
341	Mustapha	ES-SERTI	MDLG	56934	السرتي	مصطفى	الرقيب
342	Zineddine	ZEHTI	MDLG	57117	زحتي	زين الدين	الرقيب
343	Rida	EL AANSOURI	MDLG	57500	العنصوري	رضا	الرقيب
344	Mohammed	HARROUCH	MDLG	57894	هروش	محمد	الرقيب
345	Bouaazza	ELWARRAK	MDLG	57633	الوراق	بوعزة	الرقيب
346	Ayyoub	BOUGATTAYA	MDLG	55687	بوغطاية	ايوب	الرقيب
347	Badr-eddine	BOUSIDA	MDLG	57777	بوصيدة	بدر الدين	الرقيب
348	Hicham	HAMDOU	MDLG	58522	حامدو	هشام	الرقيب
349	Mohamed	BEN MOUHAMOU	MDLG	57366	بن موحمو	محمد	الرقيب
350	Mohamed	BAALLA	MDLG	59213	باعلا	محمد	الرقيب
351	Abdelkarim	OUMAZOUG	MDLG	51699	امزوك	عبد الكريم	الرقيب
352	Hassan	GUEZZOUM	MDLG	57770	كزوم	حسن	الرقيب
353	Ali	ZAHMOUN	MDLG	59216	زهمون	علي	الرقيب
354	Bader-eddine	JOUGHOU	MDLG	58682	جوغو	بدر الدين	الرقيب
355	Abdelkabir	ABIDE	MDLG	59243	ابيد	عبد الكبير	الرقيب

356	Hamza	MOUHALLAB	MDLG	57604	مهلب	حمزة	الرقيب
357	Kamal	BAHTAT	MDLG	57331	بهطاط	كمال	الرقيب
358	Abdelali	GUERADI	MDLG	56600	كراضي	عبد العالي	الرقيب
359	Farid	CHEHBOUN	MDLG	58060	شهبون	فريد	الرقيب
360	Abdelaziz	LAMANE	MDLG	59231	لمان	عبد العزيز	الرقيب
361	Mustafa	MAÏ	MDLG	57268	امعي	مصطفى	الرقيب
362	Taha	NAJI	MDLG	57070	ناجي	طه	الرقيب
363	Ali	GOURGUAIZ	MDLG	56694	كوركايز	علي	الرقيب
364	Mohammed	SEGHIUWAR	MDLG	56728	الصغيور	محمد	الرقيب
365	Karim	YOUSFI	MDLG	58569	يوسف	كريم	الرقيب
366	Said	HADDAD	MDLG	59196	حداد	سعيد	الرقيب
367	Yassine	EL AOUSSE	MDLG	58532	الاوسي	ياسين	الرقيب
368	Rachyd	EZ ZGHARI	MDLG	57830	الزغاري	رشيد	الرقيب
369	Abdessamad	ES-SOUYSY	MDLG	56745	السويسي	عبد الصمد	الرقيب
370	Ahmed	DRISSI	MDLG	58043	الادريسي	أحمد	الرقيب
371	Mouhcine	AÏT LHAJ BOHO	MDLG	58220	ايت الحاج بوه	محسن	الرقيب
372	Mohammed	OUGHRI	MDLG	56760	أو غري	محمد	الرقيب
373	Aziz	EL JIRARI	MDLG	57873	الجراري	عزيز	الرقيب
374	Ayoub	KASSAOUI	MDLG	56583	قضاوي	أيوب	الرقيب
375	Zakaria	ELKHARIF	MDLG	57769	الخارف	زكرياء	الرقيب
376	Mohamed	ABOUIANAN	MDLG	58461	ابو عنان	محمد	الرقيب
377	Bilal	ELMALLOULY	MDLG	58560	الملولي	بلال	الرقيب
378	Hamza	EL HAMDOUNI	MDLG	57786	الحمدوني	حمزة	الرقيب
379	Morad	ELALLAOUI	MDLG	58113	العلاوي	مراد	الرقيب
380	Mohammed	ES-SAYOUDY	MDLG	57097	السيودي	محمد	الرقيب
381	Yahya	KHOUIA ALI	MDLG	58608	خويا علي	يحيى	الرقيب
382	Aymane	ZIZOUNI	MDLG	57358	زيزوني	ايمان	الرقيب
383	Abderrazzak	AIT DADA	MDLG	55455	ايت دادا	عبد الرزاق	الرقيب
384	Brahim	SAAOUD	MDLG	56824	سعود	ابراهيم	الرقيب
385	Yassine	OUMSÂOUD	MDLG	57578	اومسعود	ياسين	الرقيب
386	Oussama	BADIDA	MDLG	57144	بديدة	أسامة	الرقيب
387	Younes	ELRHOULI	MDLG	56491	الغولي	يونس	الرقيب
388	Mohamed	EL YKHLAFI	MDLG	56729	اليلخافي	محمد	الرقيب
389	Youssef	LAMLAHI	MDLG	58611	لملاحي	يوسف	الرقيب
390	Hassan	GATTAY	MDLG	57141	كطاي	حسن	الرقيب
391	Marouane	RAFAHI	MDLG	58572	الرفاهي	مروان	الرقيب
392	Jamal	KHTACHA	MDLG	58377	اختشي	جمال	الرقيب
393	Ismail	ABBAZ	MDLG	58239	عياز	إسماعيل	الرقيب
394	Mohammed	HADIR	MDLG	59157	حاضر	محمد	الرقيب
395	Achraf	LABROJ	MDLG	58229	لبروج	أشرف	الرقيب
396	Marouane	AL AZHARI	MDLG	56856	الاز هاري	مروان	الرقيب
397	Jawad	ZOUBIRI	MDLG	57256	زبيري	جواد	الرقيب
398	Abdelhadi	BENMOUMEN	MDLG	56537	بن مومن	عبد الهادي	الرقيب
399	Marwane	MESSAOUDA	MDLG	59218	مسعودة	مروان	الرقيب
400	Oussama	BOUSSERHANE	MDLG	55060	بوصرحان	اسامة	الرقيب

401	Imad	KHELLOUKI	MDLG	56700	خلوقي	عماد	الرقيب
402	Oussama	DOURKI	MDLG	55741	دوركي	اسامة	الرقيب
403	Saad	FATMI	MDLG	56136	فاطمي	سعد	الرقيب
404	Hicham	CHTATE	MDLG	56895	شئات	هشام	الرقيب
405	Hamza	DEGHBARKAT	MDLG	57581	دغباركات	حمزة	الرقيب
406	Ismail	DERMAJ	MDLG	57923	درماج	اسماعيل	الرقيب
407	Oussama	LAKHZIAL	MDLG	57642	لغزيل	اسامة	الرقيب
408	Badr	TRISS	MDLG	58023	اتريس	بدر	الرقيب
409	Ouadie	El Marbough	MDLC	31984	المربوح	وديع	الرقيب أول
410	Mohamed	BERRADY	MDLG	57905	براضي	محمد	الرقيب
411	Abdessamad	JBIRI	MDLG	58080	جبيري	عبد الصمد	الرقيب
412	Khalid	EL AOUAD	MDLG	56816	العواد	خالد	الرقيب
413	Nabil	AMALOU	MDLG	59220	املو	نبيل	الرقيب
414	Samir	KHALIF	MDLG	57533	خليف	سمير	الرقيب
415	Mohamed	BOUKRI	MDLG	58207	بوكري	محمد	الرقيب
416	Tarik	EZZAIM	MDLG	57103	الزعيم	طارق	الرقيب
417	Souhail	NABAT	MDLG	54741	نبات	سهيل	الرقيب
418	Yousra	ANWAR	MDLG	56413	انوار	يسرى	الرقيب
419	Hamza	ZERBOUHI	MDLG	57091	زربوحي	حمزة	الرقيب
420	Abdessamad	BOUYAHRAY	MDLG	58300	بويهري	عبد الصمد	الرقيب
421	Mouhcine	NAJAH	MDLG	59247	نجاح	محسن	الرقيب
422	Hicham	TAGHANCHI	MDLG	57916	تكنشي	هشام	الرقيب
423	Samir	MOUSSAOUI	MDLG	57832	موساوي	سمير	الرقيب
424	Mohamed-amine	SOROURI	MDLG	57111	سروري	محمد امين	الرقيب
425	Ayoub	LIAZIDI	MDLG	57880	ليزيدي	أيوب	الرقيب
426	Zakaria	KDAD	MDLG	54473	قداد	زكرياء	الرقيب
427	Yassine	FARES	MDLG	56762	فارس	ياسين	الرقيب
428	Oussama	NADIR	MDLG	57212	نظير	أسامة	الرقيب
429	Adil	EL HADDAF	MDLC	38304	الهداف	عادل	الرقيب أول
430	Abdessamad	ETTAQY	MDLG	57406	الطاقي	عبد الصمد	الرقيب
431	Ayoub	BADDI	MDLG	57269	بادي	أيوب	الرقيب
432	Nabil	MASTOUR	MDLG	57657	مستور	نبيل	الرقيب
433	Ismaïl	AMRANI ZRIFI	MDLG	58438	عمراني زريفي	إسماعيل	الرقيب
434	Youssef	BOUJA	MDLC	38965	بوجا	يوسف	الرقيب أول
435	Said	HAMADET	MDLG	57941	حميدات	سعيد	الرقيب
436	Mohamed reda	FARHATE	MDLG	55726	محمد رضا	فرحات	الرقيب
437	Mohamed	ABAINOU	MDLG	57339	ابابنو	محمد	الرقيب
438	Hicham	EL HARADI	MDLG	57474	الهرادي	هشام	الرقيب
439	Ali	ABBOUYI	MDLG	57419	عبوي	علي	الرقيب
440	Outmane	BEN-ZIK	MDLG	57132	بن زيك	عثمان	الرقيب
441	Redouane	CHAFIK	MDLG	58634	شفيق	رضوان	الرقيب
442	El mahdi	HAJI	MDLG	56488	حاجي	المهدي	الرقيب
443	Mohamed	DOHA	MDLG	56561	ضوحا	محمد	الرقيب
444	Hamza	DAFANI	MDLG	56732	دفني	حمزة	الرقيب
445	Karim	KISS	MDLG	57503	كيس	كريم	الرقيب

446	Hamza	SANDALI	MDLG	57180	السندالي	حمزة	الرقيب
447	Abdessamad	DERCH	MDLG	55426	درش	عبد الصمد	الرقيب
448	Marouane	BOULEALAM	MDLG	57515	بولعلام	مروان	الرقيب
449	Reda	ROGI	MDLG	56644	روقي	رضى	الرقيب
450	Abderrahim	EL ALLALI	MDLG	57638	العلالي	عبد الرحيم	الرقيب
451	Anass	NOUAR	MDLG	56783	نوار	انس	الرقيب
452	Oussama	AHMIDDANE	MDLG	57237	احميدان	اسامة	الرقيب
453	Mohamed saad	BEN-AKKI	MDLG	55129	ابن عكي	محمد سعد	الرقيب
454	Abderrazak	ESSAHRI	MDLG	57813	الصحري	عبد الرزاق	الرقيب
455	Abdelkarim	HAMMANI	MDLG	59232	حماني	عبد الكريم	الرقيب
456	Mohamed	BAKALI	MDLG	58423	بقالى	محمد	الرقيب
457	Salah eddine	KALKOUZI	MDLG	56862	كلكوز	صلاح الدين	الرقيب
458	El mehdi	EL HASSANI	MDLG	56467	الحسني	المهدي	الرقيب
459	Jawhar	BOUKHCHACH	MDLG	59217	بوخشاش	جوهر	الرقيب
460	Abdelali	HAMMOUJANE	MDLG	58406	حموجان	عبد العالي	الرقيب
461	Mohamed	BELAQLIB	MDLG	57241	بلقليب	محمد	الرقيب
462	Mohammed	LAÏSSAOUI	MDLG	57908	العبساوي	محمد	الرقيب
463	Nabil	EL MARZOUQY	MDLG	57191	المرزوقي	نبيل	الرقيب
464	Said	CHAKOUR	MDLG	57145	شكور	سعيد	الرقيب
465	Salim	CHOUAÏBI	MDLG	58720	شعبي	سليم	الرقيب
466	Souhail	EL-BRAHMI	MDLG	54662	البراهمي	سهيل	الرقيب
467	Yassine	EL OUARDI	MDLG	57594	الوردي	ياسين	الرقيب
468	Othman	GARCHAL	MDLG	58434	كرشال	عثمان	الرقيب
469	Mustapha	MERJJI	MDLG	54455	مرججي	مصطفى	الرقيب
470	Marouane	EZ.ZNAYDY	MDLG	57805	الزنايدي	مروان	الرقيب
471	Abderrahman	EL OMARI	MDLG	58544	العمرى	عبد الرحمان	الرقيب
472	Radouane	EL KERRADI	MDLG	58061	الكرادي	رضوان	الرقيب
473	Aïmad	EL-HACHMI	MDLG	58513	الهاشمي	عماد	الرقيب
474	Mohammed	ANANA	MDLG	55109	عنانة	محمد	الرقيب
475	Mohamed	OULATAH	MDLG	53417	علاتة	محمد	الرقيب
476	Merouane	BOUKOURIA	MDLG	57450	بوكورية	مروان	الرقيب
477	Omar	ERRAMI	MDLG	58520	الرامي	عمر	الرقيب
478	Walid	MOUZOUN	MDLG	57879	مزون	وليد	الرقيب
479	Mouad	KAMEL	MDLG	57026	كامل	معاد	الرقيب
480	Mohamed	TOUMI	MDLG	54485	التومي	محمد	الرقيب
481	Rachid	EL ATI	MDLG	58391	العاتي	رشيد	الرقيب
482	Mohammed	BENDAHMAN	MDLG	57933	بن دحمان	محمد	الرقيب
483	Mohamed	AJARRA	MDLG	55734	اجارة	محمد	الرقيب
484	El mehdi	FAYADI	MDLG	58601	فياضي	المهدي	الرقيب
485	Khalid	KARIM	MDLG	56716	كريم	خالد	الرقيب
486	Houssam eddine	BOUCETA	MDLC	31608	بوسته	حسام الدين	الرقيب أول
487	Ilyasse	FALLOUK	MDLG	55104	فلوق	الباس	الرقيب
488	Zouhair	OUSSID	MDLG	57554	اوسيد	زهير	الرقيب
489	Abdelhalim	TALBI	MDLG	57823	الطالبي	عبد الحليم	الرقيب
490	Mohamed	OUBELAID	MDLG	55433	ابلعيد	محمد	الرقيب

491	Jawad	KAÄMOUCHE	MDLG	57040	كعموش	جواد	الرقيب
492	L'houcine	LAASRI	MDLG	58767	العسري	الحسين	الرقيب
493	Hamza	FARIS	MDLG	56542	فارس	حمزة	الرقيب
494	Houssam	JAÂDAR	MDLG	56755	جعدر	حسام	الرقيب
495	Mourad	GHNIMA	MDLG	55015	اغنيمة	مراد	الرقيب
496	Anass	LAÂOUJI	MDLG	57636	العوجي	أنس	الرقيب
497	Mohammed	SDAQ	MDLG	58618	صداق	محمد	الرقيب
498	Kamal	EL MARDI	MDLG	57318	المرضي	كمال	الرقيب
499	Mahmoud taha	ABDENNEBI	MDLG	51691	عبد النبي	محمود طه	الرقيب
500	Mohamed salmane	EL MADI	MDLG	58497	محمد سلمان	الماضي	الرقيب
501	Ayoub	MOUFAKKIR	MDLG	58492	مفكر	أيوب	الرقيب
502	Abderrazzak	MOUHAJIR	MDLC	36126	مهاجر	عبدالرزاق	الرقيب أول
503	Mohamed mehdi	OUTROB	MDLG	53651	التروب	محمد مهدي	الرقيب
504	Mouhsine	LAÂOUINI	MDLG	56981	العويني	محسن	الرقيب
505	Hicham	DAOUDI	MDLG	58648	الداودي	هشام	الرقيب
506	Mouhssine	HAJJI	MDLG	56461	حاجي	محسن	الرقيب
507	Mohammed	EL YUBI	MDLG	58584	اليوبي	محمد	الرقيب
508	Abdel majid	EL GADA	MDLG	49818	الكادا	عبد المجيد	الرقيب
509	Elmahdi	HALIMI	MDLG	55536	حليمي	المهدي	الرقيب
510	Ezzine	BELRHITI	MDLG	58256	البلغيتي	الزين	الرقيب
511	Abdelmounaim	HOUSNI	MDLG	57452	حسني	عبد المنعم	الرقيب
512	Marwane	EL AMRI	MDLG	50298	العمرى	مروان	الرقيب
513	Othman	EL MZALNI	MDLG	54989	المزالني	عثمان	الرقيب
514	Mouad	EL GUENNOUNI EL IDRISSE	MDLG	57392	الكنوني الادريسي	معاد	الرقيب
515	Nabil	GHORBAL	MDLC	36440	غربال	نبيل	الرقيب أول
516	Mouad	OUIIMINEG	MDLG	58518	ويمنيك	معاد	الرقيب
517	El mehdi	RAHALI	MDLG	54958	الراحي	المهدي	الرقيب
518	Chafik	BOULAASSA	MDLG	57400	بولعصا	شفيق	الرقيب
519	Hamza	KARTACHI	MDLG	58587	قرطاشي	حمزة	الرقيب
520	Ayyoub	ZOUHRI	MDLG	58227	زوهري	أيوب	الرقيب
521	Mohamed	JADDI	MDLG	54566	جدي	محمد	الرقيب
522	Ali	BOURRI	MDLG	55101	بوري	علي	الرقيب
523	Jaouad	SAID	MDLC	33166	صيد	جواد	الرقيب أول
524	Moad	HANOUNI	MDLG	58200	حنوني	معاد	الرقيب
525	Nadir	OULAD AISSA	MDLG	55501	أولاد عيسى	نادر	الرقيب
526	Mouhcine	DARDAZ	MDLG	53421	درداز	محسين	الرقيب
527	Reda	ESRHIR	MDLG	55072	الصغير	رضا	الرقيب
528	Otmane	SADKI	MDLG	54562	صادقي	عثمان	الرقيب
529	Taha el mahdi	RHACHOUA	MDLG	50592	غشوة	طه-المهدي	الرقيب
530	Hachim	ALAOU	MDLG	54857	العلوي	هاشم	الرقيب
531	Ali	LEBIED	MDLG	57447	لبيض	علي	الرقيب
532	Mahmoud	EL JANATI	MDLG	56841	الجناتي	محمود	الرقيب
533	Kamal	BOUGZAGE	MDLG	57206	بوكزاج	كمال	الرقيب
534	Imad	HAFIDI	MDLG	55324	حفيضي	عماد	الرقيب
535	Yassine	SAMIRI	MDLG	57855	سميري	ياسين	الرقيب

المادة الثانية - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025).

رئيس النيابة العامة،
الإمضاء : هشام البلاوي.

رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 120.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 4.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الكبير العلواوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المواد 13 و 14 و 15 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء وكذا الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالمديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :
- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنشاء الطرق والطرق السيارة؛

- قرارات البحث العمومي المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لبناء الطرق والطرق السيارة؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة؛

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 131.26 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكبير العلواوي، المدير العام للطرق، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات كل من المديرية العامة للطرق ومديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ومديرية الأشغال والاستغلال الطرقي والمديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.17.001 المسمى «الصندوق الخاص بالطرق» وكذا ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» و «مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» ومصالح السوقيات والمعدات بالمديريات الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك و «مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس»؛

- السيد المهدي لزرق، رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية بالمديرية العامة للطرق وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لكل من المديرية العامة للطرق ومديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ومديرية الأشغال والاستغلال الطرقي بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا اتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية والإحالة على التقاعد.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 79.25 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 153.26 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

- مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛

- قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جنبات الطرق التابعة للدولة ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لكل من المديرية العامة للطرق ومديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ومديرية الأشغال والاستغلال الطرقي ومرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» و «مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين للمديرية العامة للطرق وللمديرتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المشار إليها أعلاه ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

• اتخاذ قرارات التوظيف ؛

• اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

• اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11، باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى ؛

• اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الكبير العلواوي أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

- السيد خالد عبد اللوي، المهندس الرئيس وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه ؛

- السيد عمر الصقلي، المهندس الرئيس وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صلاح الدين الذهبي، المدير العام لهندسة المياه، إمضاء مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال الصفقات التالية وفسخها المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «مصلحة تسيير الأوراش» والتي تدخل ضمن اختصاصات كل من المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 120.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 4.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإغذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد صلاح الدين الذهبي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية العامة لهندسة المياه المنصوص عليها في المواد 16 و 17 و 18 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية والمنشآت ذات صبغة عمومية التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية العامة لهندسة المياه ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛

- قرارات افتتاح البحث العلمي المتعلق بـ :

• الحقوق المكتسبة على الملك العام المائي ؛

• إحداث مناطق حماية حقينات السدود وتحديد الملك العام المائي ؛

- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة المياه ؛

- مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

- قرارات تفويت أملاك الجموع لفائدة المنشآت المائية ؛

- محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأملاك المنزوعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية ؛

- مقررات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف القضايا المتعلقة بالماء ؛

- مقررات أداء أنعاب المحامين المنتدبين من طرف الوزارة ؛

- مقررات أداء المصاريف القضائية ؛

- قرارات بمنح تعويض جزافي لأجل استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة ؛

- قرارات التعويضات الكيلومترية لأجل استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة.

كما يفوض إليه إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكل من المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية ومرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «مصلحة تسيير الأوراش» والمياومين والموسمين بما في ذلك تشغيل الأعوان الموسمين وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا فيما يخص :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 132.26
صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتفويض الإمضاء

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين مسافر، مدير المحروقات والصناعات
المعدنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة
لمديرية المحروقات والصناعات المعدنية ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد نور الدين مسافر الإمضاء نيابة عن وزيرة
الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين
والأعوان التابعين لمديرية المحروقات والصناعات المعدنية للقيام
بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في
السلم 11 باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى ؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإحقاق الموظفين
بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد صلاح الدين الذهبي أو عاقه عائق ناب عنه كل
من :

- السيد امحمد عزي، رئيس قسم الشؤون المالية والعمامة بالمديرية
العمامة لهندسة المياه وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة
الأولى أعلاه وكذلك إمضاء الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك
والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية وكذا مقررات الأداء
وإيداع التعويضات ورفع اليد عنها وتنفيذ الأحكام القضائية
وأداء أتعاب المحامين وأداء المصاريف القضائية وإمضاء محاضر
الاتفاق بالتراضي والقرارات المرتبطة بتدبير الملك العمومي المائي
وقرارات بمنح تعويض جزافي لأجل استعمال السيارة الخاصة
لحاجيات المصلحة وقرارات التعويضات الكيلومترية لأجل
استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة وكذا إمضاء الأوامر
الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة
وكذا تدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكل من المديرية
العمامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية
التجهيزات المائية ومرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «مصلحة
تسيير الأوراش» والمياومين والموسمين بما في ذلك تشغيل الأعوان
الموسمين ؛

- السيد عبد القادر عاصمي، رئيس خلية المنازعات بالمديرية
العمامة لهندسة المياه وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة
بالمنازعات والشؤون القانونية ؛

- السيد عبد الرزاق منان، رئيس مصلحة الشؤون العمامة بالمديرية
العمامة لهندسة المياه وذلك فيما يخص إمضاء الأوامر الصادرة
للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الداخلية رقم 159.26 صادر في 22 من رجب 1447
(12 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444
(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447
(10 ديسمبر 2025) ولا سيما المادة 14 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جلول صمصم، الوالي المدير العام للجماعات
الترابية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر
بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات
والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب الخصوصي للخزينة المسى
«صندوق تدبير المصالح المالية للجماعات الترابية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد جلول صمصم المصادقة على الصفقات وفسخها
المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة في إطار الحساب
الخصوصي للخزينة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1447 (12 يناير 2026).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 160.26 صادر في 22 من رجب 1447
(12 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444
(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447
(10 ديسمبر 2025) ولا سيما المادة 14 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمزة بلخير، العامل مدير مالية الجماعات
الترابية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر
بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات
والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب الخصوصي للخزينة المسى
«صندوق تدبير المصالح المالية للجماعات الترابية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حمزة بلخير المصادقة على الصفقات وفسخها
المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة في إطار الحساب
الخصوصي للخزينة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1447 (12 يناير 2026).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة 4

تمكن هذه الرخصة الشركة من الاشتغال بالمغرب، ولهذا الغرض يجب على الشركة أن تقوم بوضع طلب لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي قصد الموافقة على مناطق الاشتغال والإحداثيات الجغرافية وكذا المدد الزمنية الخاصة بالاشتغال.

ويجب على الشركة إيداع الطلب الخاص بمناطق الاشتغال في أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ أول رحلة مبرمجة لكي يتسنى للمصالح المختصة دراسة الطلب.

كما يجب إبلاغ السلطات المحلية والدرك الملكي مسبقا بأي عملية طيران يعتزم القيام بها.

المادة 5

يجب أن تجهز المناطق الجوية المستعملة بجهاز راديو VHF مزدوج من أجل السماح بإقامة اتصال دائم مع أبراج المراقبة الأقرب إلى المجال الجوي الذي تحلق فيه.

يحدد الارتفاع الأقصى للتحليق في 3000 قدم.

المادة 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة المنطاد الجوي حاصلين على رخصة ربان محترف لقيادة المنطاد الجوي.

يجب على الربانة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي أو مصالح الملاحة الجوية ؛

- إخبار مصالح الملاحة الجوية قبل بداية الطيران بالمعلومات الخاصة بالتحليق المزمع القيام به، وخاصة :

- طبيعة التحليق ؛

- الإحداثيات الجغرافية لمكان التحليق ؛

- العلو الذي سيتم فيه التحليق ؛

- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض قبل بداية الطيران ؛

- اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهتم الدفاع الوطني ؛

- اجتناب القيام بأعمال التصوير الجوي التي لها طابع تجاري.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 13.26 صادر في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) بمنح شركة «PEARL SKY» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 308 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 4 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و 3 و 5 منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة «PEARL SKY» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «PEARL SKY» الكائن مقرها الاجتماعي بالملكية المسماة بهيد 6، زنقة ابن عائشة، الطابق الثاني، رقم 2، كليز - مراكش، رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة المناطق المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال سارية الصلاحية ووفقا للمقتضيات الخاصة بها.

تبقى هذه الرخصة صالحة ما دامت الشركة تفي بالشروط المطلوبة منها ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال المشار إليها أعلاه.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «PEARL SKY» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر ذاتيا كان أو اعتباريا.

المادة 3

يجب على شركة «PEARL SKY» أن تبرم، فيما يخص استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي بواسطة منطاد، تأمينا أو كل ضمانات مالية أخرى تمكنها من تغطية مسؤولياتها عن الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين تتولى نقلهم في حالة وقوع حادثة.

المادة 7

يجب أن تقدم شركة «PEARL SKY» إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على المعلومات المشار إليها أسفله، وذلك في إطار إجراء تقييم دوري ومستمر لبيان الشركة المالي :

• قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛

• الحصيلة والحسابات المصادق عليها برسم السنتين الأخيرتين ؛

• حساب النتائج المتوقعة برسم السنتين المقبلتين ؛

• عدد ساعات التحليق المنجزة خلال السنتين الأخيرتين ؛

• تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة ؛

• الإيرادات والتحملات المتعلقة بالاستغلال الجوي ؛

• كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

يجب على شركة «PEARL SKY» أن تقدم في أي وقت إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإجراء التقييم السالف الذكر.

المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي حرصاً على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل العمومي للركاب وكذا بظروف عمل المستخدمين.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة «PEARL SKY» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي بكل قرار صادر عن جمعيتها العامة، يتعلق بمبلغ وتوزيع الأسهم وبكل تحويل لمقرها الاجتماعي أو تعيين مسيرها وكل تغيير مرتقب على نظامها الأساسي أو على نوع الخدمات الجوية المزاوله من طرف الشركة.

يجب أن توافي شركة «PEARL SKY» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي عند الطلب بخطة عمل جديدة، تغطي فترة لا تقل عن اثني عشر شهراً بخصوص التغييرات المزمع القيام بها.

المادة 10

يسحب الإذن باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد موضوع هذا القرار عند انتفاء أحد الشروط التي تم تسليمه على أساسها.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوخ.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 14.26 صادر في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) بمنح شركة «SKY EXPERIENCE» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد.

وزير النقل واللوجستيك،

بناءً على القانون رقم 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 308 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك ؛ وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 4 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و 3 و 5 منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة «SKY EXPERIENCE»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «SKY EXPERIENCE» الكائن مقرها الاجتماعي برقم 16، الطابق 3، تقاطع شارع مولاي رشيد وشارع عبد الكريم الخطابي، مراكش، رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة المناطيد المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال سارية الصلاحية ووفقاً للمقتضيات الخاصة بها.

يجب على الربانة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي أو مصالح الملاحة الجوية ؛
- إخبار مصالح الملاحة الجوية قبل بداية الطيران بالمعلومات الخاصة بالتحليق المزمع القيام به، وخاصة :
- طبيعة التحليق ؛
- الإحداثيات الجغرافية لمكان التحليق ؛
- العلو الذي سيتم فيه التحليق ؛
- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض قبل بداية الطيران ؛
- اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهتم الدفاع الوطني ؛
- اجتناب القيام بأعمال التصوير الجوي التي لها طابع تجاري.

المادة 7

يجب أن تقدم شركة «SKY EXPERIENCE» إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات المشار إليها أسفله، وذلك في إطار إجراء تقييم دوري ومستمر لبيان الشركة المالي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- الحصيلة والحسابات المصادق عليها برسم السنتين الأخيرتين ؛
- حساب النتائج المتوقعة برسم السنتين المقبلتين ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة خلال السنتين الأخيرتين ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة ؛
- الإيرادات والتحملات المتعلقة بالاستغلال الجوي ؛
- كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

يجب على شركة «SKY EXPERIENCE» أن تقدم في أي وقت إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإجراء التقييم السالف الذكر.

تبقى هذه الرخصة صالحة ما دامت الشركة تفي بالشروط المطلوبة منها ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال المشار إليها أعلاه.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «SKY EXPERIENCE» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر ذاتيا كان أو اعتباريا.

المادة 3

يجب على شركة «SKY EXPERIENCE» أن تبرم، فيما يخص استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي بواسطة منطاد، تأميناً أو كل ضمان مالي أخرى تمكنها من تغطية مسؤولياتها عن الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين تتولى نقلهم في حالة وقوع حادثة.

المادة 4

تمكن هذه الرخصة الشركة من الاشتغال بالمغرب، ولهذا الغرض يجب على الشركة أن تقوم بوضع طلب لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي قصد الموافقة على مناطق الاشتغال والإحداثيات الجغرافية وكذا المدد الزمنية الخاصة بالاستغلال.

ويجب على الشركة إيداع الطلب الخاص بمناطق الاشتغال في أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ أول رحلة مبرمجة لكي يتسنى للمصالح المختصة دراسة الطلب.

كما يجب إبلاغ السلطات المحلية والدرك الملكي مسبقا بأي عملية طيران يعتزم القيام بها.

المادة 5

يجب أن تجهز المناطيد الجوية المستعملة بجهاز راديو VHF مزدوج من أجل السماح بإقامة اتصال دائم مع أبراج المراقبة الأقرب إلى المجال الجوي الذي تحلق فيه.

يحدد الارتفاع الأقصى للتحليق في 3000 قدم.

المادة 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة المنطاد الجوي حاصلين على رخصة ربان محترف لقيادة المنطاد الجوي.

المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل العمومي للركاب وكذا بظروف عمل المستخدمين.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة «SKY EXPERIENCE» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي بكل قرار صادر عن جمعيتها العامة، يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال وبكل تحويل لمقرها الاجتماعي أو تعيين مسيرها وكل تغيير مرتقب على نظامها الأساسي أو على نوع الخدمات الجوية المزاولة من طرف الشركة.

يجب أن توافي شركة «SKY EXPERIENCE» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي عند الطلب بخطة عمل جديدة، تغطي فترة لا تقل عن اثني عشر شهرا بخصوص التغييرات المزعم القيام بها.

المادة 10

يسحب الإذن باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد موضوع هذا القرار عند انتفاء أحد الشروط التي تم تسليمه على أساسها.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قبوح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 134.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« - Qualification de médecin dermato-vénérologie,

« délivrée par l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan -

« Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 137.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون، كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004): «المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون:

«- رومانيا:

«.....»

« - Certificat de medic specialist oftalmologie, délivré par
« ministerul sanatatii - Roumanie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة مع اجتياز امتحان تقني بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 135.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المعدة والأمعاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المعدة والأمعاء، كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006): «المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المعدة والأمعاء:

«.....»

«- السينغال:

«.....»

« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'hépatogastroentérologie, délivré par l'Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 142.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :
.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin-ophtalmologiste, délivrée par
« l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération
« de Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب «والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 139.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :
.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical
« ordinatura) specialization in ophthalmology, délivré par
« Dnipro State medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب «والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 12.26 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 348+616 إلى ن.ك 354+049 ومن ن.ك 00+885 إلى ن.ك 02+702 بجماعة أولاد صالح بإقليم النواصر بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.955 الصادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 19 فبراير إلى 19 أبريل 2025 بجماعة أولاد صالح بإقليم النواصر ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 348+616 إلى ن.ك 354+049 ومن ن.ك 00+885 إلى ن.ك 02+702 بجماعة أولاد صالح بإقليم النواصر بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصاميم	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	أر	هـ	
4	رسم عدد D/3236	جماعة تعلقوت جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	07	13	00	أرض فلاحية عقار متقل بتقيد
5	رسم عدد 63/94029	المصطفى بنحرو ومن معه جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	06	54	00	أرض فلاحية خط كهربائي
6	غير محفظة	ورثة بنحارو جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	12	01	00	أرض فلاحية
7	مطلب عدد 63/2865	عبد العزيز بنحروا بن أحمد ومن معه جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	02	60	00	أرض فلاحية
8	غير محفظة	ورثة الشعيبة جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	37	26	00	أرض فلاحية
9	رسم عدد 63/94106	فاطمة حسنة ومن معها جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	17	07	00	أرض فلاحية
10	غير محفظة	ورثة لحمامي محمد جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	09	19	00	أرض فلاحية
11	رسم عدد 63/18034	صالح العمراني جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	51	75	00	أرض فلاحية بها أشجار عقار متقل بتقيد ويخترقه خط كهربائي
12	غير محفظة	ورثة الحامي جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	02	62	00	أرض فلاحية
13	رسم عدد 63/94407	عبد الرحيم معطة بن بوشعيب ومن معه جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	05	27	01	أرض فلاحية
14	رسم عدد C/20223	محمد غالي ابنواس ابن عبد اللطيف ومن معه جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	19	62	00	أرض فلاحية
15	رسم عدد 63/26282	محمد غالي ابنواس ابن عبد اللطيف - لبنى مداح بنت عبد الله عمر ابانواس بن فريد جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	72	58	00	أرض فلاحية
16	رسم عدد 63/94407	عبد الرحيم معطة بن بوشعيب ومن معه جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	91	08	00	أرض فلاحية
17	رسم عدد 63/95436	محمد معاطا ومن معه جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	63	29	00	أرض فلاحية
18	رسم عدد 63/16261	عبد الرحيم معطة بن بوشعيب ومن معه جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	95	78	00	أرض فلاحية
19	الرسم عدد 63/18038	غنية معاطة بنت نور الدين جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	30	30	00	أرض فلاحية
20	رسم عدد 63/94044	محمد معاطا بن الكبير جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	47	57	00	أرض فلاحية
21	رسم عدد 63/94404	عبد الرحيم معطة بن بوشعيب ومن معه جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	75	28	02	أرض
22	غير محفظة	ورثة معاطة حميد جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	50	86	00	أرض فلاحية
28	رسم عدد 63/191311	نعمة معاطة بنت علي ومن معها جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	15	47	00	أرض فلاحية عقار متقل بتقيد
29	غير محفظة	ورثة توري جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	32	09	00	أرض فلاحية
30	مطلب عدد 63/2493	زكرياء شوق جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	35	03	00	أرض فلاحية
31	رسم عدد 63/101172	عبد السلام بوشمامة ومن معه جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	58	88	01	أرض فلاحية عقار به تقيد
33	غير محفظة	ورثة الرامي جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	17	47	00	أرض فلاحية
36	غير محفظة	معاطا عبد القادر جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	71	02	00	أرض فلاحية
37	رسم عدد 63/101172	عبد السلام بوشمامة ومن معه جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	26	03	00	أرض فلاحية عقار به تقيد
38	غير محفظة	بوزيد محمد - بوزيد نادية - بوزيد أمال - بوزيد صباح جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	98	08	00	أرض فلاحية
39	رسم عدد 63/96063	عبد السلام بوشمامة ومن معه جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	90	28	00	أرض فلاحية
40	رسم عدد 63/98529	عبد السلام بوشمامة جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	89	30	01	أرض فلاحية
41	رسم عدد 63/102213	بوشعيب معاطة جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	36	80	01	أرض فلاحية عقار به رهن رسمي
45	غير محفظة	محمد فركت جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	17	00	00	أرض فلاحية
46	رسم عدد 63/96070	عبد الرحيم بوخنيصة بن زروال ومن معه جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	28	01	00	أرض فلاحية
47	رسم عدد 63/94112	عبد الاله نيرة جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	93	04	00	أرض فلاحية ويخترقه خط كهربائي
55	رسم عدد 63/99119	محمد نيرة بن إسماعيل جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	31	06	00	أرض فلاحية عقار به تقيد (خط كهربائي)

رقم القطعة الأرضية بالتصاميم	المرجع العقاري	اسم المالك او المفترض انه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	أر	هـ	
56	رسم عدد 63/96116	عبد اللطيف ابنواس جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	95	06	00	أرض فلاحية ويخترقه خط كهربائي
57	رسم عدد 63/95263	-عائشة نيرة - مهدي نيرة ابن محمد جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	50	10	00	أرض فلاحية ملك يخترقه خط كهربائي
58	مطلب عدد 53/3515	رقية المعاطة بنت محمد جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	25	49	00	
59	غير محفظة	مبخوت عمر جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	41	17	00	أرض فلاحية
60	غير محفظة	ورثة الهجام جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	91	08	00	أرض فلاحية
61	غير محفظة	لوكال أحمد جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	31	10	00	أرض فلاحية
62	غير محفظة	ورثة الشيخ بن محمد جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	35	11	00	أرض فلاحية
63	رسم عدد 63/17949	كنزة فاهر بنت رشيد ومن معها جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	80	24	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهن وحجز تحفظي
64	رسم عدد 53/9454	-عبد اللطيف ترموسي - ليلى المستاري جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	32	01	00	أرض فلاحية
65	غير محفظة	ورثة الحاج الميلودي جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	87	32	00	أرض فلاحية
67	رسم عدد 63/17949	كنزة فاهر بنت رشيد ومن معها جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	87	05	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهن وحجز تحفظي
68	غير محفظة	مبخوت عمر جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	62	10	00	أرض فلاحية
69	رسم عدد 63/102153	محمد قلاح جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	51	09	00	أرض فلاحية عقار به تقييد (خط كهربائي)
70	رسم عدد 63/102153	محمد قلاح جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	05	03	00	أرض فلاحية
71	غير محفظة	محمد مبخوت جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	93	07	00	أرض فلاحية
72	رسم عدد 63/94094	محمد مبخوت جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	52	01	00	أرض فلاحية ويخترقه خط كهربائي
73	رسم عدد 63/17949	كنزة فاهر بنت رشيد ومن معها جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	34	11	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهن وحجز تحفظي
76 مكرر	رسم عدد 63/181684	مليلة الراشدي بنت حدو - وسيمة بقا بنت محمد جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	98	09	00	أرض فلاحية
77	مطلب عدد 34/105	توزاني عبد الفتاح بن احمد جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	32	16	00	أرض فلاحية عقار يخترقها خط كهربائي
78	غير محفظة	ورثة الرامي جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	56	31	00	أرض فلاحية
79	رسم عدد 63/94081	مصطفى افو عار جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	49	13	00	أرض فلاحية - عقار يخترقه خط كهربائي دو ضغط منخفض وممر
80	رسم عدد 34/7424	شكيب الفاخوري جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	93	10	00	أرض فلاحية
81	رسم عدد 63/225462	عبد الرحيم السعداوي بن ادريس جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	47	14	00	أرض فلاحية مطلب عدد 63/5787 أصبح رسم عقاري عدد 63/225462
82	غير محفظة	ورثة فراخ محمد بن الحاج جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	76	12	00	أرض فلاحية
83	رسم عدد 63/22999	العربي اموح جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	44	08	00	أرض فلاحية
83 مكرر	رسم عدد 63/23162	محمد اموح - العربي اموح جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	04	12	00	أرض فلاحية
84	رسم عدد 63/17959	نجيب صدوق جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	19	90	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهن
85	رسم عدد C/ 62044	عبد القادر بن احمد ومن معه جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	89	29	00	أرض فلاحية
86	غير محفظة	ورثة بوشعيب بن احمد جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	02	02	00	أرض
87	مطلب عدد 53/5807	ورثة عائشة منيار بنت زروال جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	54	00	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتعرض وتقييد
89	رسم عدد 63/94143	محمد معاطي بن الطيبي جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	49	06	00	أرض فلاحية عقار به تقييد (خط كهربائي)
90	رسم عدد 63/100860	الكنبوشية معاطة بنت محمد ومن معها جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	93	14	00	أرض فلاحية عقار به حجز تحفظي
91	رسم عدد 63/94143	محمد معاطي بن الطيبي جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	02	08	01	أرض فلاحية عقار به تقييد (خط كهربائي)
92	رسم عدد 63/98113	فاطنة بوشتي جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	75	05	00	أرض فلاحية

رقم القطعة الأرضية بالتصاميم	المرجع العقاري	اسم المالك او المفترض انه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	أر	هـ	
93	رسم عدد 63/95195	خديجة معاطة ومن معها جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	46	03	00	أرض فلاحية عقار يخترقه خط كهربائي
94	رسم عدد 63/94464	موسى معطة بن محمد جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	79	00	00	أرض فلاحية
96	رسم عدد 63/95255	المصطفى معاطة بن عبد القادر جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	20	00	00	أرض فلاحية عقار به بتقييد
97	رسم عدد 53/13933	- عبد القادر معاطة - جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	83	01	00	أرض فلاحية
98	غير محفوظة	محمد معاطة جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	16	02	00	أرض فلاحية
100	غير محفوظة	عبد الاله معاطة جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	51	18	00	أرض فلاحية
101	غير محفوظة	ورثة الحاج بن موسى جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	75	00	00	أرض فلاحية
102	رسم عدد 63/95195	خديجة معاطة ومن معها جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	75	00	00	أرض فلاحية
103	رسم عدد 63/94056	محمد لمحفوظي بن العبدوي جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	70	07	00	أرض فلاحية عقار يخترقه خط كهربائي
104	رسم عدد 63/16291	نجاة سمينة - المصطفى الكسواني جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	15	54	00	أرض فلاحية
106	رسم عدد 63/94810	عبد الله بنيلعيد جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	88	27	00	أرض فلاحية
107	رسم عدد 63/55599	عبد الاله نعماني جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	08	47	00	أرض فلاحية
108	رسم عدد 63/35146	فتيحة كنزاري جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	85	27	00	أرض فلاحية
109	رسم عدد 63/153961	احمد الهلال بن الطيب جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	68	17	00	أرض فلاحية
110	غير محفوظة	احمد الهلال جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	14	28	00	أرض فلاحية
111	رسم عدد 63/98094	احمد الهلال بن الطيب جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	12	10	00	أرض فلاحية
112	رسم عدد 63/158939	احمد الهلال ابن الطيب جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	87	06	00	أرض فلاحية
113	غير محفوظة	فاطنة اباعلة عز المبخوت جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	30	28	00	أرض فلاحية تعرض موضوع نزاع بحكم لصالح لحسن مبخوت بن بوشعيب بن محمد
114	رسم عدد 63/95745	كمال مبخوت بنت احمد ومن معه جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	40	17	00	أرض فلاحية
115	رسم عدد 63/189692	المصطفى مبخوت بن احمد جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	12	25	00	أرض فلاحية
116	رسم عدد 63/95746	المصطفى مبخوت بن احمد جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	44	06	00	أرض فلاحية
117	رسم عدد 63/153061	الحسين العرفي جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	66	27	00	أرض فلاحية
118	رسم عدد 63/186260	المصطفى مبخوت بن احمد جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	43	29	00	أرض فلاحية
119	رسم عدد 63/94051	مليلة بوشمامة جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	00	15	00	أرض فلاحية
120	رسم عدد 63/98539	عبد السلام بوشمامة ومن معه جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	25	50	00	أرض فلاحية
121	رسم عدد 63/95745	كمال مبخوت بنت احمد ومن معه جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	11	76	01	أرض فلاحية
122	رسم عدد 63/98117	مريم اطرايقي بنت المصطفى -عبد السلام بوشمامة بن المكي جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	17	03	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد احتياطي ويخترقه خط كهربائي
123	رسم عدد 63/98117	مريم اطرايقي بنت المصطفى -عبد السلام بوشمامة بن المكي جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	51	00	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد احتياطي ويخترقه خط كهربائي
125	رسم عدد 63/98539	عبد السلام بوشمامة ومن معه جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	69	02	00	أرض فلاحية
126	غير محفوظة	بوشعيب العرفي جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	03	48	00	أرض فلاحية
127	رسم عدد 63/98117	مريم اطرايقي بنت المصطفى -عبد السلام بوشمامة بن المكي جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	45	06	00	أرض فلاحية - عقار مثقل بتقييد احتياطي ويخترقه خط كهربائي
128	رسم عدد 63/98540	عبد السلام بوشمامة و من معه جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	11	14	00	أرض فلاحية
129	رسم عدد 63/95109	فاطمة لمزوق جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	27	17	00	أرض فلاحية

رقم القطعة الأرضية بالتصاميم	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	أر	هـ	
131	رسم عدد 63/94049	عبد الله الزاكي بن محمد جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	74	03	00	أرض فلاحية
132	رسم عدد 63/95709	بوشعيب العرفي جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	81	84	00	أرض فلاحية
133	رسم عدد 63/95156	عبد السلام بوشمامة ومن معه جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	28	44	00	أرض فلاحية
134	غير محفوظة	العرفي بوشعيب جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	93	15	00	أرض فلاحية
139	رسم عدد 63/95287	سعيد برهوم بن العايدي - محمد برهوم بن العايدي عبد الله برهوم بن العايدي جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	06	25	00	أرض فلاحية
140	رسم عدد 63/212107	محمد الزاكي بن عبد الله جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	23	51	00	أرض فلاحية
141	غير محفوظة	ورثة موفج جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	74	16	00	أرض فلاحية
142	رسم عدد 63/94121	محمد غالي ابنواس ابن عبد اللطيف - لبنى مداح بنت عبد الله عمر ابانواس بن فريد جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	84	51	00	أرض فلاحية
143	رسم عدد 63/208260	عبد القادر الزاكي بن محمد بن عبد الله و من معه جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	75	63	00	أرض فلاحية
144	رسم عدد C/188	حسن الوزاني حسين بن محمد ومن معه جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	38	44	03	أرض فلاحية
145	غير محفوظة	معاطي يوسف جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	14	15	00	أرض فلاحية
146	رسم عدد 63/94630	محمد بنشهبيا جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	00	17	00	أرض فلاحية
147	رسم عدد 63/94130	محمد غالي ابنواس ابن عبد اللطيف - لبنى مداح بنت عبد الله عمر ابانواس بن فريد جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	18	22	00	أرض فلاحية
148	رسم عدد 63/94091	محمد غالي ابنواس ابن عبد اللطيف - لبنى مداح بنت عبد الله عمر ابانواس بن فريد جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	14	18	00	أرض عارية
149	غير محفوظة	ورثة علي بن عبد القادر جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	12	35	00	أرض
150	رسم عدد 63/94040	محمد غالي ابنواس ابن عبد اللطيف - لبنى مداح بنت عبد الله عمر ابانواس بن فريد جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	16	38	00	أرض فلاحية
151	رسم عدد 63/94144	محمد غالي ابنواس ابن عبد اللطيف ومن معه جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	68	92	00	أرض فلاحية
152	رسم عدد 63/94705	محمد غالي ابنواس ابن عبد اللطيف - لبنى مداح بنت عبد الله عمر ابانواس بن فريد جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	03	66	00	أرض فلاحية
153	رسم عدد 63/94096	مريم معاطة بنت عبد الله جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	30	20	00	أرض فلاحية
155	غير محفوظة	ورثة سي عبد السلام جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	96	11	00	أرض فلاحية
157	غير محفوظة	ورثة سي عبد السلام جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	58	50	00	أرض فلاحية
158	رسم عدد 63/23637	عبد الفتاح ناصري بناني بن عبد الرحمان جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	25	28	00	أرض عقار مثقل بتقيد (خط كهربائي)
159	رسم عدد 63/23636	- عبد العالي بركوات - خديجة القصير جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	52	54	00	أرض فلاحية
160	رسم عدد 63/94717	سعيد جلول بن احمد جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	85	57	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقيد
163	رسم عدد 63/95143	صارة لحلو جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	12	38	00	أرض فلاحية
164	رسم عدد 63/55745	الجيلالي أنوار جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	60	73	04	أرض فلاحية عقار مثقل برهن
165	غير محفوظة	ورثة سي عبد السلام جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	96	25	00	أرض فلاحية
166	غير محفوظة	ورثة سي عبد السلام جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	17	02	00	أرض فلاحية
167	رسم عدد 63/98112	يوسف الكرط جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	99	06	00	أرض فلاحية
168	رسم عدد 63/98110	محمد احساين جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	06	85	00	أرض فلاحية
169	رسم عدد 63/95775	محمد احساين ومن معه جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	61	40	00	أرض فلاحية
171	رسم عدد 63/98488	- عبد الله احسايد - عبد الرحيم احسايد جماعة أولاد صالح إقليم النواصر	13	01	00	أرض فلاحية

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفترض انه كذلك، وعنوانه	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصاميم
	س	أر	هـ			
أرض فلاحية	54	36	00	محمد زرقان جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	رسم عدد 63/111247	172
أرض فلاحية	25	41	00	فاطمة حسيني بنت احمد ومن معها جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	رسم عدد C/50514	173
أرض فلاحية	34	74	00	احمد حسني جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	رسم عدد 63/99175	174
أرض فلاحية	04	40	00	غير معروف جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	غير محفوظة	175
أرض فلاحية	48	25	00	محمد احساين ومن معه جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	رسم عدد 63/95776	176
أرض فلاحية	31	13	00	فاطمة حسيني بنت احمد ومن معها جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	رسم عدد C/50514	177
أرض فلاحية	60	02	01	عبد الاله زرقان بن حسين ومن معه جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	مطلب عدد 63/1716	178
أرض فلاحية	93	23	01	عمر ابنواس ومن معه جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	رسم عدد 63/92391	179
أرض فلاحية	92	10	00	التهامية البركاشي جماعة اولاد صالح إقليم النواصر	رسم عدد 63/94686	180

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1147.25 صادر في 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025) بتحديد مهام منسقي التفتيش المركزي أو الجهوي وشروط وكيفيات تعيينهم.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولا سيما المادتين 56 و 57 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 56 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)، تحدد بموجب هذا القرار مهام منسقي التفتيش المركزي أو الجهوي وشروط وكيفيات تعيينهم.

المادة 2

يتم التعيين لشغل مهام تنسيق التفتيش المركزي أو الجهوي، حسب الأسلاك والمجالات المحددة في المادة 57 من المرسوم سالف الذكر رقم 2.24.140، من بين أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم وهيئة متصرفي التربية الوطنية، المتوفرين جميعهم على الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين في الدرجة الممتازة ؛

- أن يكونوا قد قضوا ما لا يقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية بالمصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بالمديريات الإقليمية التابعة لها، أو بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

المادة 3

يتولى منسكو التفتيش المركزي، في مجالي التوجيه التربوي والتفتيش التربوي، تحت إشراف المفتش العام للشؤون التربوية بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي، المهام التالية :

- إبداء الرأي حول القضايا التربوية المتعلقة بسياسة التربية والتكوين في حدود اختصاصات الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي ؛

- تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحديد الاختيارات والتوجهات التربوية الوطنية، بطلب من المفتش العام للشؤون التربوية أو بمبادرة منهم ؛

- تنسيق عمل منسقي التفتيش الجهوي في مجالي التوجيه التربوي والتفتيش التربوي واستثمار تقاريرهم ؛

- القيام بمراقبة وتفتيش وافتحاص وتقييم المصالح المتدخلة في المجال التربوي، وفي مجال التوجيه التربوي، على مستوى المصالح المركزية للوزارة المذكورة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، ومؤسسات التربية والتكوين، واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين فعاليتها ومردوديتها ؛

- تحليل وقياس مدى تحقيق الأهداف ذات البعد التربوي المحددة في عقود نجاعة الأداء الموقعة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي ؛

- المساهمة في أعمال البحث والتكوين في المجالات التربوية ومجال التوجيه المدرسي والمهني ؛

- المساهمة في أجراء المراحل المكونة لسيرورة منح الإشهاد للمنشطين والاعتماد للهيئات المتدخلة في الأنشطة الموازية والتفتح.

المادة 4

يتولى منسكو التفتيش المركزي، في مجالات التخطيط التربوي والشؤون الإدارية والشؤون المالية، تحت إشراف المفتش العام بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي، المهام التالية :

- إبداء الرأي حول القضايا المتعلقة بمجالات التخطيط التربوي والتدبير المالي والمادي والإداري ؛

- القيام، تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، أو بتكليف من المفتش العام للشؤون التربوية بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي، بمراقبة وتفتيش وافتتاح المصالح المكلفة بالمجال التربوي ومجالات التوجيه المدرسي والمهني والمكتبات المدرسية والمختبرات المدرسية والقاعات المتعددة الوسائط ؛

- إعداد تقارير تركيبية حول سير العملية التربوية على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ؛

- المساهمة في أعمال البحث والتكوين في المجالات التربوية ومجال التوجيه المدرسي والمهني ؛

- المساهمة في أجراء المراحل المكونة لسيروية منح الإشهاد للمنشطين، والاعتماد للهياكل المتدخلة في مجالات الأنشطة الموازية والتفتح.

المادة 6

يتولى منسكو التفتيش الجهوي، في مجالات التخطيط التربوي والشؤون الإدارية والشؤون المالية، تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، المهام التالية :

- تنسيق أعمال المفتشين العاملين في مجالي التخطيط التربوي والشؤون المالية على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وعلى صعيد المديرية الإقليمية التابعة لها، والمساهمة في تنظيم تكوينات وندوات وأيام دراسية لفائدتهم ؛

- القيام، تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، أو بطلب من المفتش العام بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي، بمراقبة وتفتيش وافتتاح المصالح المكلفة بمجالات التخطيط التربوي والخريطة المدرسية والبرمجة والميزانية ومجالات التدبير المالي والمادي والإداري على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديرية الإقليمية التابعة لها، وعلى صعيد المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين وعلى مستوى المؤسسات التعليمية بما فيها تلك المحتضنة للأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛

- تقييم أنماط التنظيم الإداري وطرائق العمل وتقييم القدرات التدبيرية على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرية الإقليمية التابعة لها، والمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، وعلى صعيد الأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي، وعلى صعيد المؤسسات التعليمية، واقتراح التدابير المناسبة لتحسين فعاليتها ؛

- القيام بتقييم القدرات التدبيرية وأنماط التنظيم الإداري للمصالح المركزية للوزارة المذكورة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرية الإقليمية التابعة لها، ومؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة للوزارة، واقتراح التدابير المناسبة لتحسين فعاليتها ومردوديتها ؛

- تنسيق عمل منسقي التفتيش الجهوي في مجال التخطيط التربوي ومجال الشؤون الإدارية والشؤون المالية واستثمار تقاريرهم ؛

- القيام بمراقبة الجوانب المرتبطة بتفتيش وافتتاح مجال التخطيط التربوي ومجالي الشؤون الإدارية والشؤون المالية على مستوى المصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرية الإقليمية التابعة لها، ومؤسسات التربية والتكوين، بما فيها تلك المحتضنة للأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛

- تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحديد الاختيارات والتوجهات المتعلقة بمجال التخطيط التربوي ومجالي الشؤون الإدارية والشؤون المالية بطلب من المفتش العام للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي أو بمبادرة منهم ؛

- تحليل وقياس مدى تحقيق الأهداف المرتبطة بمجال التخطيط التربوي ومجالي الشؤون الإدارية والشؤون المالية المسطرة في عقود نجاعة الأداء الموقعة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والوزارة المذكورة ؛

- المساهمة في أعمال البحث والتكوين في مجال التخطيط التربوي وفي مجالي الشؤون الإدارية والشؤون المالية ؛

- المساهمة في أجراء المراحل المكونة لسيروية منح علامة الجودة لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

المادة 5

يتولى منسكو التفتيش الجهوي، في مجالي التوجيه التربوي والتفتيش التربوي، تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، المهام التالية :

- تنسيق أعمال المفتشين العاملين في مجالي التوجيه التربوي والتفتيش التربوي على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وعلى صعيد المديرية الإقليمية التابعة لها، والمساهمة في تنظيم تكوينات وندوات وأيام دراسية لفائدتهم ؛

المادة 8

يستفيد منسقو التفتيش المركزي أو الجهوي من دورات تكوينية خاصة تنظم لفائدتهم، بهدف تأهيلهم وتنمية قدراتهم والرفع من أدائهم وكفاءاتهم المهنية، وذلك طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

- إعداد تقارير تركيبية حول سير مجالات التخطيط التربوي والشؤون الإدارية والشؤون المالية على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ؛
- المساهمة في أعمال البحث والتكوين في مجال التخطيط وفي مجالي الشؤون الإدارية والشؤون المالية ؛
- المساهمة في أجرأة المراحل المكونة لسيرورة منح علامة الجودة لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

المادة 7

يتم فتح باب الترشيح لشغل مهام تنسيق التفتيش المركزي أو الجهوي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وذلك طبقا للكييفيات المحددة في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كييفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

مجلس المنافسة

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1447 (19 نوفمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد لمجلس المنافسة السيد قشاشي عبد اللاه ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزعم القيام بها كانت موضوع عرض نهائي مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 19 سبتمبر 2025، ينص على شروط اقتناء صندوق الاستثمار «Capmezzanine V FPCC-RFA» مساهمة في حدود 24,58% من رأسمال شركة «Assiette Nordique SA» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 188/ق/2025 صادر في 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Assiette Nordique SA» من طرف صندوق الاستثمار «Capmezzanine V FPCC-RFA» إلى جانب المساهم الأصلي «R3M SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكيد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0165/ع.ت.إ/2025 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025)، المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Assiette Nordique SA» من طرف صندوق الاستثمار «Capmezzanine V FPCC-RFA» إلى جانب المساهم الأصلي «R3M SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 188/2025 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025)، القاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Assiette Nordique SA» من طرف صندوق الاستثمار «Capmezzanine V FPCC-RFA» إلى جانب المساهم الأصلي «R3M SA» عبر اقتناء مساهمة في حدود 24,58% من رأسمال شركة «Assiette Nordique SA» وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل عملية تركيز حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم ويفوق رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنين على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- **الجهة المقتنية:** «Capmezzanine V FPCC-RFA» هي هيئة للتوظيف الجماعي للرأسمال (organisme de placement collectif en capital) أنشئت في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 681451 الكائن مقره بـ Projet CASA ANFA, Lot 60-1, n°52B, Bâtiment B, 5^{ème} étage, Casablanca ويتم تسييره من طرف «CDG Invest Growth» شركة مساهمة الكائن مقرها بـ Projet CASA ANFA Lot 60-1, n°52B, Bâtiment B, 5^{ème} étage, Casablanca المسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 110323؛

- **الجهة المستهدفة:** شركة «Assiette Nordique SA» شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي الكائن مقرها بـ 13 rue des Ramiers, quartier Plateau Extension, Casablanca بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 201 737. تنشط في سوق تحويل وتوزيع منتجات البحر. وجدير بالذكر أن الشركة القابضة «R3M SA» هي المساهم الأصلي لشركة «Assiette Nordique SA»؛

- **المساهم الأصلي:** الشركة القابضة «R3M SA»: شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي الكائن مقرها بـ 1 allée des mandariniers, sous-sol et 1^{er} étage, quartier industriel, Sidi Bernoussi, 20000, Casablanca المسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 288209؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى مساندة ودعم الشركة المستهدفة في تنفيذ استراتيجيتها المتعلقة بالتنمية وتعزيز سمعتها التجارية الراسخة في السوق. وتندرج عملية التركيز أيضا ضمن دينامية تطوير وهيكل القطاع الغذائي بالمغرب ولا سيما بيع وتخزين وتوزيع وتسويق المنتجات البحرية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما سوق تحويل منتجات الأسماك (تحويل سمك السلمون Saumon والروبيان Crevettes) وسوق توزيع منتجات الأسماك غير المحولة؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاتين السوقين، فإن تحديد السوقين المرجعيتين يكون على المستوى الوطني، إلا أنه ونظرا لكون هاتين السوقين المرجعيتين لن تتأثرا بالعملية فإن تحديد نطاقهما الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 189/ق/2025 صادر في 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025) المتعلق بالطلب المقدم من لدن شركة «LSF12 Exmoor Investments S.à r.l» والرامي إلى اقتناء مجموعة من الشركات والأصول التابعة لمجموعة «REIFF» وذلك قصد الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 180/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025)، المتعلق باقتناء شركة «LSF12 Exmoor Investments S.à r.l» بصفة مباشرة المراقبة الحصرية لكل من شركة «Evergreen SA» وشركة «ROLLER-TECH S.à r.l» وشركة «ROLLER BELGIUM S.r.l» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبصفة غير مباشرة من خلال الشركات التابعة لها «ERIKS Deutschland GmbH» و «ERIKS Immobilien & Service GmbH» للمراقبة الحصرية لمجموعة من الأصول العائدة لكل من شركة «REIFF Holding GmbH & Co» وشركة «REIFF Technische Produkte GmbH» وشركة «Kremer GmbH»، علاوة على تولي المراقبة الحصرية بصفة غير مباشرة من خلال الشركة التابعة لها «ERIKS N.V» عبر اقتنائها لمجموع رأسمال شركة «REIFF Technical Products Shanghai Co. Ltd» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين بالعملية، نظراً لغياب أي تداخل ما بين أنشطة طرفي عملية التركيز بالنظر إلى أن الجهة المقتنية لا تنشط في سوق تحويل وتوزيع منتجات الأسماك، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للأسواق المرجعية ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير عمودي وتكتلي سلبي على المنافسة، لكون حصص سوق الشركة المستهدفة ضئيلة وبالتالي فإنجاز هذه العملية ليس من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوقين المرجعيتين كما أن أطراف العملية ليس لها القدرة لإغلاق السوق أمام المنافسين والزبناء، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0165/ع.ت.إ/2025 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Assiette Nordique SA» من طرف صندوق الاستثمار «Capmezzanine V FPCC-RFA» إلى جانب المساهم الأصلي «R3M SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع واقتناء للأصول المتنازل عنها وللشركات المستهدفة مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 5 و6 نوفمبر 2025، يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «LSF12 Exmoor Investments S.à r.l.» بصفة مباشرة لمجموع رأسمال كل من شركة «Evergreen SA» وشركة «ROLLER-TECH S.à r.l.» وشركة «ROLLER BELGIUM S.r.l.» وحقوق التصويت المرتبطة به، وبصفة غير مباشرة من خلال الشركتين التابعتين لها «ERIKS Deutschland GmbH» و «ERIKS Immobilien & Service GmbH» لمجموعة من الأصول العائدة لكل من شركة «REIFF Holding GmbH & Co» وشركة «REIFF Technische Produkte GmbH» وشركة «Kremer GmbH» علاوة على اقتنائها بصفة غير مباشرة من خلال الشركة التابعة لها «ERIKS N.V.» لمجموع رأسمال شركة «REIFF Technical Products Shanghai Co. Ltd.» وحقوق التصويت المرتبطة به، وهي عبارة عن ثلاث عمليات اقتناء مترابطة تُشكّل معاً عملية تركيز واحدة، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره و تتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كما تم تغييره و تتميمه، وذلك لتجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره و تتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** «LSF12 Exmoor Investments S.à r.l.» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون اللوكسمبورغي، ومقيدة في السجل التجاري في لوكسمبورغ تحت الرقم B260075، ويقع مقرها الاجتماعي بـ 33, Rue du Puits Romain, 8070 Bertrange Luxembourg وتعتبر شركة تابعة لصندوق الاستثمار «Lone Star Fund XII, L.P» الذي ينشط عالمياً في مجال العقارات، والاستثمار في أسهم الشركات، والائتمان، وغيرها من الأصول المالية.

وعلى طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره و تتميمه، و التي تنص على أنه : «وفي حالة الضرورة الخاصة المعللة بشكل قانوني، يمكن للأطراف التي قامت بالتبليغ تقديم طلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على استثناء يسمح لها بالإنجاز الفعلي لمجموع عملية التركيز أو جزء منها دون انتظار قرار الموافقة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ودون الإخلال به»، والمقدم من طرف شركة «LSF12 Exmoor Investments S.à r.l.» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبيد رقم 2025/203 بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025)، والقاضي بتعيين السيدة كوثر الادريسي و السيد أمين بنلمسيح مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره و تتميمه ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره و تتميمه، والمقدم من طرف شركة «LSF12 Exmoor Investments S.à r.l.» وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025) ؛

وحيث إن البت في طلب الاستثناء المذكور يستوجب قبل الشروع في دراسته التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره و تتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

• الجهات المقتنية بصفة مباشرة :

- شركة «ERIKS N.V.» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الهولندي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ De entree 239, 1101 HG, Amsterdam Pays-Bas، ومسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 37013289. ويتمثل نشاطها في صناعة وتوزيع مجموعة من المعدات الصناعية، إضافة إلى تقديمها للخدمات اللوجستية المرتبطة بها ؛

- شركة «ERIKS Deutschland GmbH» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني، والكائن مقرها الاجتماعي بـ Kreisheide 7 33790 Halle (Westf.)، في ألمانيا والمسجلة بالسجل التجاري لدى محكمة Gütersloh تحت رقم HRB 11863. وتنشط الشركة في أسواق التجارة والتحويل والتوزيع لمجموعة واسعة من المنتجات الصناعية تشمل : الهيدروليك، النيوماتيك، تقنيات القيادة، تقنيات العزل، تقنيات الخراطيم، تقنيات اللدائن، القياس والتحكم، إضافة إلى مستلزمات صناعية أخرى، فضلاً عن خدمات التجميع والهندسة والصيانة والخدمات اللوجستية ذات الصلة ؛

- شركة «ERIKS Immobilien & Service GmbH» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني، والكائن مقرها الاجتماعي بـ Kreisheide 7 33790 Halle (Westf.)، في ألمانيا والمسجلة بالسجل التجاري لدى محكمة Gütersloh تحت رقم HRB 11930. ويتمثل نشاطها في اقتناء وبيع وإنشاء وتأجير وكراء الأراضي والمباني والمنشآت، وكذا الأنشطة المرتبطة بها ؛

وتجدر الإشارة إلى الشركات المقتنية بصفة مباشرة تنتمي لمجموعة «ERIKS» وهي مجموعة مملوكة بشكل غير مباشر من طرف شركة «LSF12 Exmoor Investments S.à.r.l.» وتنشط بشكل خاص في مجالات العزل والأشرطة البوليمرية، والتحكم في السوائل، والأدوات ومنتجات الصيانة، والخراطيم الصناعية والهيدروليكية، والحشوات العازلة، فضلاً عن اللدائن التقنية. وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة «ERIKS» لا تتوفر على أي شركة تابعة لها في المغرب، غير أنها تنشط على مستوى السوق الوطنية من خلال تصدير منتجاتها.

• الجهات المستهدفة :

- شركة «Evergreen SA» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون اللوكسمبورغي، تابعة لمجموعة REIFF، والكائن مقرها الاجتماعي بـ Z.A.R.E. Est 6, 4385 Ehlerange, Luxembourg، والمسجلة بالسجل التجاري في لوكسمبورغ تحت رقم B32961 ؛

- شركة «REIFF Technical Produits (Shanghai) Co.Ltd.» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون جمهورية الصين الشعبية، تابعة لمجموعة REIFF، والكائن مقرها الاجتماعي بـ Duhui No 1835, 201108 Shanghai Chine، والمسجلة لدى إدارة تنظيم السوق بشانغهاي تحت رقم : 913100005834556719 (الرمز الموحد للانتماء الاجتماعي) ؛

- شركة «Roller Tech S.à.r.l.» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون اللوكسمبورغي، تابعة لمجموعة REIFF، والكائن مقرها الاجتماعي بـ Z.A.R.E. Est 6, 4385 Ehlerange، والمسجلة بالسجل التجاري بلوكسمبورغ تحت رقم B19929 ؛

- شركة «Roller Belgium S.r.l.» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون البلجيكي، تابعة لمجموعة REIFF، والكائن مقرها الاجتماعي بـ Rue de l'Abbaye 18, 4040 Herstal Belgique، والمسجلة ببنك البيانات للمؤسسات (BCE) تحت رقم 0430.179.855 ؛

- الأصول التابعة لشركة «REIFF Holding GmbH & Co. KG» : وهي الشركة الأم لمجموعة «REIFF» وهي شركة توصية بسيطة خاضعة للقانون الألماني، والكائن مقرها الاجتماعي بـ Tübinger Straße 2-6, 72762 Reutlingen Allemagne، والمسجلة بالسجل التجاري لدى محكمة Stuttgart تحت رقم HRB 735135. وهي خاضعة لمسطرة الإعسار (procédure d'insolvabilité) أمام محكمة Tübingen بتاريخ فاتح أكتوبر 2025 ؛

- الأصول التابعة لشركة «REIFF Technische Produkte GmbH» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني، تابعة لمجموعة REIFF، والكائن مقرها الاجتماعي بـ Tübinger Straße 2-6, 72762 Reutlingen Allemagne، والمسجلة بالسجل التجاري لدى محكمة Stuttgart تحت رقم HRB 351068. وهي خاضعة لمسطرة الإعسار (procédure d'insolvabilité) أمام محكمة Tübingen بتاريخ فاتح أكتوبر 2025 ؛

- الأصول التابعة لشركة «Kremer GmbH» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني، تابعة لمجموعة REIFF، والكائن مقرها الاجتماعي بـ Kinzigstr. 9, 63607 Wächtersbach Allemagne، والمسجلة بالسجل التجاري لدى محكمة Hanau تحت رقم HRB 12411. وهي خاضعة لمسطرة الإعسار (procédure d'insolvabilité) أمام محكمة Tübingen بتاريخ 12 سبتمبر 2025.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من طرف شركة «LSF12 Exmoor Investments S.à.r.l.» والرامي إلى اقتناء مجموعة من الشركات والأصول التابعة لمجموعة «REIFF» والمدرج في ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 180/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة، بصفة استثنائية وطبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بإنجاز عملية التركيز المتعلقة بتولي شركة «LSF12 Exmoor Investments S.à.r.l.» المراقبة الحصرية بصفة مباشرة لكل من شركة «Evergreen SA» وشركة «ROLLER- TECH S.à.r.l.» وشركة «ROLLER BELGIUM S.r.l.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبصفة غير مباشرة من خلال الشركتين التابعتين لها «ERIKS Deutschland GmbH» و «ERIKS Immobilien & Service GmbH» المراقبة الحصرية لمجموعة من الأصول العائدة لكل من شركة «REIFF Holding GmbH & Co» وشركة «REIFF Technische Produkte GmbH» وشركة «Kremer GmbH»، علاوة على تولي المراقبة الحصرية بصفة غير مباشرة من خلال الشركة التابعة لها «ERIKS N.V.» لشركة «REIFF Technical Products Shanghai Co. Ltd.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء عبو.

عبد العزيز الطالبي.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركات والأصول المستهدفة المعنية هي تابعة لمجموعة «REIFF» وهي مجموعة ألمانية تتمحور حول شركتها الأم «REIFF Holding GmbH & Co. KG»، وتُعدّ فاعلاً متخصصاً في توزيع المكونات الصناعية وتوريدها، كما تُعتبر شريكاً في التطوير بالنسبة للصناعة الألمانية. ويقوم نموذجها الاقتصادي على عرض واسع من المكونات والحلول التقنية الصناعية مدعوماً بخدمات الهندسة والتحويل المرتبطة بها. ويُذكر أن مجموعة «REIFF» لا تتوفر على أي شركة تابعة لها في المغرب غير أنها تنشط على مستوى السوق الوطنية من خلال تصدير منتجاتها ؛

وحيث إن العملية، التي يرمي الأطراف من خلالها الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والتي تنص على أنه : «وفي حالة الضرورة الخاصة المعللة بشكل قانوني، يمكن للأطراف التي قامت بالتبليغ تقديم طلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على استثناء يسمح لها بالإنجاز الفعلي لمجموع عملية التركيز أو جزء منها دون انتظار قرار الموافقة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر ودون الإخلال به» ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، فإن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من القانون المذكور يندرج في إطار حالة الضرورة الخاصة المعللة على خلفية الصعوبات المالية التي تواجهها الشركات والأصول المستهدفة بعملية التركيز منذ عدة سنوات، والتي من شأنها أن تؤثر على استمرارية نشاطها وكذا توازنها المالي. وهو ما نتج عنه فتح مسطرة الإعسار بألمانيا بشأن كل من شركة «REIFF Holding GmbH & Co. KG» وشركة «REIFF Technische Produkte GmbH» بتاريخ فاتح أكتوبر 2025، كما تم بتاريخ 12 سبتمبر 2025 فتح المسطرة نفسها في حق شركة «Kremer GmbH» وهو ما يؤكد جسامه الصعوبات المالية التي تواجهها ويبرز هشاشة توازنها المالي ؛

وحيث إنه، على الرغم من الملاءة المالية التي تتمتع بها الشركات المستهدفة الأخرى، فإن انتماءها إلى نفس المجموعة يجعلها بدورها معرضة لتداعيات مسطرة الإعسار المفتوحة ضد الشركات التي تعاني من الصعوبات، لاسيما في ظل الخصائص الحاد في السيولة وارتفاع مستوى المديونية، وهي عوامل من شأنها تهديد استمرارية نشاطها ووضعها على مشارف الإفلاس ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى طلب الاستفادة من الاستثناء المقدم من طرف الجهة المقتنية «LSF12 Exmoor Investments S.à.r.l.»، فإن العملية المزمع إنجازها ستتمكن من التصرف بصفته المساهم الرئيسي بهدف ضمان استمرارية نشاط الشركات والأصول المستهدفة، وتوفير السيولة المالية اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتها وتحمل مسؤولياتها المالية اتجاه الموردين والدائنين وتمكينها من الحفاظ على مناصب الشغل المقدرة ما بين 250 و300 مستخدم،

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) والذي منح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي مبرم بين الأطراف بتاريخ 6 مارس 2025، ينص على شروط تولي شركة «Informa International FZE»، المراقبة الحصرية لأصول وشركات تابعة لمركز دبي التجاري العالمي «Dubai World Trade Center LLC» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 191/ق/2025 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Informa Group Limited»، بواسطة شركة «Informa International FZE»، المراقبة الحصرية لأصول وشركات تابعة لمركز دبي التجاري العالمي «Dubai World Trade Center LLC».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 154/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1447 (10 أكتوبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «Informa Group Limited»، بواسطة شركة «Informa International FZE»، المراقبة الحصرية لأصول وشركات تابعة لمركز دبي التجاري العالمي «Dubai World Trade Center LLC» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبيد رقم 2025/176 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعمر مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) ؛

- **الجهة المُستهدفة :** أصول وشركات تابعة لمركز «Dubai World Trade Center LLC» (DWTC)، وهو شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإماراتي، رقم تسجيلها 229599، يقع مقرها الاجتماعي بطريق الشيخ زايد، ص.ب. 9292 دبي، الإمارات العربية المتحدة. وهو مركز مملوك لحكومة دبي، يقوم بمجموعة من الأنشطة، تنظم غالبيتها على مستوى مركز المؤتمرات والمعارض التابع له بدبي. وهو ينشط في مجال الأعمال والفعاليات، خاصة تنظيم واستضافة الأحداث التجارية عبر مختلف القطاعات. وتنشط مجموعة (DWTC) على مستوى السوق الوطنية من خلال شركة «Kaoun International SARL» المملوكة له بالكامل، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 167503، يقع مقرها الاجتماعي ب 15 شارع الأبطال، الشقة رقم 4، أكدال - الرباط ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن هذه العملية ستمكن من دمج نقاط القوة والخبرات وشبكات العلاقات والعلامات التجارية التكميلية لمجموعة «Informa» ومركز دبي التجاري العالمي، وربط المجموعتين بإنجاز وتنظيم وإدارة الفعاليات مثل الاجتماعات والمبادرات والمؤتمرات والمعارض ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز في هذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات المعلومات الموجهة لقطاع الأعمال بما فيها الأنشطة والفعاليات ما بين الفاعلين الاقتصاديين (Services d'information B2B incluant les événements B2B). إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة Informa International FZE، المراقبة الحصرية لأصول وشركات تابعة لمركز دبي التجاري العالمي «Dubai World Trade Center LLC»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المُقتنية بصفة مباشرة :** Informa International FZE (الشركة)، هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإماراتي، رقم تسجيلها 3632، يقع مقرها الاجتماعي ب Floor 6, The Offices 4 - Once Central, Dubai World Trade Center، دبي، الإمارات العربية المتحدة. وهي مملوكة بالكامل لشركة «Informa Group Limited»، ولا تمارس حاليا أي نشاط. وبعد إنجاز مشروع التركيز، سيكون نشاط (الشركة) هو إنجاز وتنظيم، وإدارة الاجتماعات، والمبادرات، والمؤتمرات، والمعارض في عدد من البلدان ؛

- **الجهة المُقتنية بصفة غير مباشرة :** «Informa Group Limited» (Informa) هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإنجليزي، رقم تسجيلها 03099067، يقع مقرها الاجتماعي ب 5 Howick Place, Londres, SW1P 1WG ، وهي مملوكة بالكامل بشكل غير مباشر لشركة «Informa PLC». وتعتبر هذه الأخيرة موردا عالميا لخدمات المعلومات بين الشركات (services d'information B2B)، بما في ذلك تنظيم الفعاليات التجارية B2B، وخدمات المعلومات B2B الأخرى، بما في ذلك الحلول الرقمية التي تدعم العمليات التجارية وتطوير الشركات ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 192/ق/2025 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Société d'Extension et Promotion du Golf de Benslimane SA» من طرف السيد «جواد يوسف» عبر شركته «City Dev SARLU».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 151/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025)، المتعلق بتولي المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Société d'Extension et Promotion du Golf de Benslimane SA» من طرف السيد «جواد يوسف» عبر شركته «City Dev SARLU».

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيد رقم 2025/173 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) والقاضي بتعيين السيد يوسف الحسوني مقررًا في الموضوع طبقًا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية، نظرا لكون تقاطع أنشطة الأطراف داخل هذه السوق يبقى محدودا، إذ لا تتجاوز حصصها المتراكمة 10 % . وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق المعنية أو أي تراكم لحصص الأطراف من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للأسواق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 154/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1447 (10 أكتوبر 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Informa Group Limited»، بواسطة شركة «Informa International FZE»، المراقبة الحصرية لأصول وشركات تابعة لمركز دبي التجاري العالمي «Dubai World Trade Center LLC».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي المراقبة الحصرية لشركة «Société d'Extension et Promotion du Golf de Benslimane SA» من طرف السيد «جواد يوسف» عبر شركته «City Dev SARLU»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة:** «City Dev SARLU»، شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شريك وحيد، خاضعة للقانون المغربي، برأسمال 100.000 درهم، مقرها الاجتماعي بـ265، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 399059 والناشطة في مجال الإنعاش العقاري، وهي مملوكة كليا للسيد جواد يوسف وهو رجل أعمال مغربي، مالك بشكل مباشر وغير مباشر لحصص في عدة شركات تنشط أساسا في قطاعات الصناعة وكذا في مجال الإنعاش العقاري؛

- **الشركة المستهدفة:** «Société d'Extension Et Promotion Du Golf De Benslimane SA»، شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، برأسمال 145.000.000 درهم، مقرها الاجتماعي بـRoyal Golf El Menzeh بنسليمان، والمسجلة بالسجل التجاري لبنسليمان تحت رقم 173. يتمثل نشاطها الأساسي في تطوير واستغلال البنية التحتية للغولف ببنسليمان، كما تنشط كذلك في مجال الإنعاش العقاري.

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) الذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 4 جمادى الأولى 1447 (25 نوفمبر 2025)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 29 ماي 2025، والذي تحدد شروط وكيفيات اقتناء السيد «جواد يوسف» عبر شركته «City Dev SARLU» لنسبة 49.54 بالمائة المتبقية من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Société d'Extension et Promotion du Golf de Benslimane SA»؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 151/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بتولي المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Société d'Extension et Promotion du Golf de Benslimane SA» من طرف السيد «جواد يوسف» عبر شركته «City Dev SARLU».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 193/ق/2025 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Toyota Asset Preparatory Co, Ltd» التابعة لشركة «Toyota Industries Fudosan» المراقبة الحصرية لشركة «Toyota Industries corporation».

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيتيح للجهة المقتنية الحصول على المراقبة الحصرية للشركة المستهدفة وتطوير المشروع العقاري المرتبط بها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بالعملية وفقاً لأحكام الملحق رقم 1 المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه من ناحية طبيعة المنتجات والخدمات، فإن السوق المعنية تتمثل في :

- سوق تطوير واستغلال مسالك الغولف ؛

- سوق الإنعاش العقاري ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فإن السوق المرجعية بالنسبة لنشاط تطوير واستغلال مسالك الغولف هي السوق الوطنية، بالنظر إلى خصوصية الطلب ونطاق الاستغلال فيها، كما أن السوق المرجعية بالنسبة لسوق الإنعاش العقاري كذلك ذات بعد وطني، بالنظر إلى خصوصية العرض والطلب فيها ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظراً لكون حصص السوق للأطراف تبقى متواضعة ولا تتجاوز 5 بالمائة سواء بالنسبة لسوق تطوير واستغلال مسالك الغولف أو في السوق الوطنية للإنعاش العقاري، وكون الأسواق القبلية والبعدية لهذه الأسواق تبقى مفتوحة، مما لا ياهل أطراف العملية لإغلاق هذه الأسواق المرجعية ؛

بالإضافة إلى أن العملية تتمثل أساساً في المرور من المراقبة المشتركة إلى المراقبة الحصرية للجهة المستهدفة مما لن ينتج عنه تغيير في بنية السوقين المعنيتين بالعملية ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في أجزاء مهمة منها لكون أطراف العملية لا تنشط في الأسواق القبلية أو البعيدة للأسواق المرجعية ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا بتاريخ 3 يونيو 2025، تنص على اقتناء شركة «Toyota Asset Preparatory Co, Ltd» التابعة لشركة «Toyota Fudosan» المراقبة الحصرية لشركة «Toyota Industries corporation» من خلال عرض عام للشراء OPA؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Toyota Asset Preparatory Co, Ltd» التابعة لشركة «Toyota Fudosan» المراقبة الحصرية لشركة «Toyota Industries corporation» عن طريق عرض عام للشراء، وعند إتمام الصفقة المقترحة، ستمتلك شركة «Toyota Fudosan» بشكل غير مباشر نسبة 99.44% من أسهم الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به من خلال شركة «Toyota Asset Preparatory» المملوكة لها بالكامل. وبالتالي، فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 141/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «Toyota Asset Preparatory Co, Ltd» التابعة لشركة «Toyota Fudosan» المراقبة الحصرية لشركة «Toyota Industries corporation»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2025/162 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025) والقاضي بتعيين السيد طارق إعلاتن مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025) والذي منح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025)؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق بيع الرافعات الشوكية ؛

- سوق بيع آلات النسيج ؛

- وسوق توريد ضواغط التكييف للمركبات.

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المذكورة، ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب داخلها، فإن هذه الأسواق هي ذات بعد دولي. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون أن الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة ليس لها أي تواجد فعلي في المغرب ولا تنشط في نفس الأسواق المعنية السالفة الذكر التي تختص فيها الشركة المستهدفة ؛

وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق لأطراف العملية من شأنه أن يخلق وضع مهيمن داخلها. بالإضافة إلى أن الأسواق المرجعية تعرف تواجد عدد كبير من المنافسين المحتملين وكذا لغياب أي تأثيرات عمودية أو تكتلية ناجمة عن العملية المزمع القيام بها ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة : «Toyota Asset Preparatory Co, Ltd»** هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الياباني، مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 255894-01-0100، كائن مقرها الاجتماعي ب 2-1 Yurakucho chome, Chiyoda-ku, Tokyo, Japon، وأحدثت هذه الشركة من أجل إنجاز هذه العملية ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : «Toyota Fudosan Co, Ltd»** هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الياباني، مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 031662-01-1800، كائن مقرها الاجتماعي ب 1-7-4 Meieki, Nakamura-ku 450-6216, Nagoya City, Aichi Japon وتنشط في تطوير وإدارة العقارات، وخاصة المباني المخصصة للمكاتب في اليابان وهي شركة مملوكة من قبل مجموعة Toyota. كما أن هذه الشركة المقتنية ليس لها أي تواجد في المغرب ولا تحقق أي رقم معاملات به ؛

- **الجهة المستهدفة : «Toyota Industries corporation»** هي شركة خاضعة للقانون الياباني، مدرجة في بورصة طوكيو وناكويا تحت رقم 01427-01-1803، والكائن مقرها الاجتماعي ب 2-1 Toyoda-2-1 Japan، 8671-cho, kariya-shi, Aichi، وتختص في تصنيع وبيع معدات المناولة و بعض قطع غيار السيارات وآلات النسيج. وتنشط هذه الشركة في المغرب عبر فروعها المتواجدة خارج التراب الوطني من خلال توريدها للمعدات السالفة الذكر ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يهدف، إلى خوصصة الشركة المستهدفة وتبسيط الهيكل التنظيمي لمجموعة شركات «Toyota» والتركيز على تطوير تقنيات جديدة وذاتية القيادة للمعدات اللوجيستكية مثل الرافعات الشوكية وتكييف برامج إدارة الخدمات اللوجيستكية من أجل تطابقها مع النظم العالمية للحفاظ على البيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0184/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «Clinique Internationale de Settats SAS» التابعة لشركة «CIM Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Lagnanet Oliviers SARL» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2025/0207 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1447 (19 نوفمبر 2025) والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقرر في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1447 (21 نوفمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1447 (20 نوفمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة داخل الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 141/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Toyota Asset Preparatory Co, Ltd» التابعة لشركة «Toyota Fudosan» المراقبة الحصرية لشركة «Toyota Industries corporation»

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 194/ق/2025 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Clinique Internationale de Settats SAS» التابعة لشركة «CIM Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Lagnanet Oliviers SARL»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بهذه العملية هما :

- **الجهة المقتنية :** «Clinique Internationale de Settat SAS» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي، والمسجلة بالسجل التجاري بسطات تحت عدد 5519، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 103، حي لاجنات، سطات، المغرب. وهي مصحة متعددة التخصصات تقدم خدمات الاستشارة الطبية، والتحاليل، والفحوصات الإشعاعية، إضافة إلى مختلف العمليات الجراحية.

وهي فرع مملوك لشركة «CIM Holding SA» شركة مساهمة أسست وفق القانون المغربي، وتنشط أساسا في مجال الرعاية الصحية التي تقدمها المصحات الخاصة التابعة لها. وتُعدّ شركة CIM Holding الشركة القابضة لمجموعة «CIM Santé»، المتخصصة في امتلاك وتشغيل المصحات الخاصة في المغرب، وتضم المجموعة حالياً سبع مصحات خاصة ؛

- **الجهة المستهدفة :** هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 103، حي لاجنات، سطات، المغرب، والمسجلة بالسجل التجاري بسطات تحت عدد 7643. تمتلك الشركة مبنى «Clinique Internationale de Settat SAS»، ولا تمارس أي نشاط اقتصادي آخر سوى امتلاك وتأجير هذا المبنى ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه، تندرج ضمن استراتيجية مجموعة «CIM Santé» الرامية إلى ضمان استمرارية نشاط شركة «Clinique Internationale de Settat SAS» وذلك بعد قرار مالك العقار تفويت المبنى. كما ستُمكن المرضى في الجهة من الاستفادة من استمرار تقديم خدمات صحية ذات جودة عالية، تلي احتياجاتهم في مجال الرعاية الصحية ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عرض نهائي من طرف الشركة المستهدفة بتاريخ 11 أغسطس 2025، وكذا موافقة الشركة المقتنية على العرض بتاريخ 10 سبتمبر 2025، والذي ينص على شروط اقتناء شركة «Clinique Internationale de Settat SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Lagnanet Oliviers SARL»، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Clinique Internationale de Settat SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Lagnanet Oliviers SARL»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث و استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات التشخيص والرعاية الطبية المقدمة من طرف المصحات الخاصة بجهة الدار البيضاء - سطات ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هذه السوق، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي جهة الدار البيضاء - سطات، اعتبارا أن الجهة المقتنية تنشط بهذه الجهة ؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الجهات المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق خدمات التشخيص والرعاية الطبية المقدمة من طرف المصحات الخاصة بجهة الدار البيضاء - سطات، نظرا لعدم تقاطع أنشطة الأطراف داخل السوق المذكورة وكون الشركة المستهدفة لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق. وبالتالي، فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق المعنية أو أي تراكم لحصص للأطراف من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث أسفرت عن كون عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق خدمات التشخيص والرعاية الطبية المقدمة من طرف المصحات والمؤسسات المماثلة لها بجهة العيون الساقية الحمراء، نظرا لعدم تقاطع أنشطة الأطراف داخل السوق المذكورة ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية، نظرا لوجود عدد مهم من المنافسين في هذه الأسواق، ولعدم وجود أي ترابط تكتلي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0184/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Clinique Internationale de Settat SAS» التابعة لشركة «CIM Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Lagnanet Oliviers SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع واقتناء نشاط مبرم من قبل أطراف العملية بتاريخ 29 سبتمبر 2025، والذي ينص على شروط اقتناء شركة «Versowood Oy» لأصول شركة «UPM-Kymmene Oy» المرتبطة بنشاط منشرة الخشب «Korkeakoski»، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 201/ق/2025 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «Versowood Oy» لأصول شركة «UPM-Kymmene Oy» المرتبطة بنشاط منشرة الخشب «Korkeakoski».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 173/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1447 (5 نوفمبر 2025)، المتعلق باقتناء شركة «Versowood Oy» لأصول شركة «UPM-Kymmene Oy» المرتبطة بنشاط منشرة الخشب «Korkeakoski» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2025/196 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1447 (7 نوفمبر 2025)، القاضي بتعيين السيدة سلمى السعيدى مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق بيع الخشب المنشور دون الحاجة إلى تحديد أدق نظرا إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، ولما دأب عليه المجلس في إطار تحليل هذه السوق، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد عالمي، غير أنه ونظرا إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية، فإن تحديدها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لبيع الخشب المنشور، نظرا للاعتبارات التالية:

- أولا، وبالرغم من وجود تقاطع أفقي بين أنشطة أطراف العملية في السوق المعنية، إلا أن هذا التقاطع لن يحدث أي تغيير كبير في الوضعية التنافسية داخلها والذي ليس من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها، نظرا لكون حصص السوق التراكمية التي تمتلكها أطراف العملية تظل ضعيفة (أقل من 5%). علاوة على ذلك، تتسم هاته السوق بتواجد العديد من المنافسين داخلها؛

- ثانيا، وبالرغم من وجود ترابط عمودي بين أنشطة أطراف العملية على المستوى العالمي، إلا أن هذا الترابط لن يترتب عنه أي تأثير ملموس نظرا لضعف حصص السوق التي تمتلكها الأطراف وتواجد العديد من الفاعلين داخل السوق المعنية مما لا يخول للجهة المختصة إمكانية غلق السوق في وجه المنافسين كما أن هذا الترابط العمودي غير قائم داخل السوق المغربية.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Versowood Oy» لأصول شركة «UPM-Kymmene Oyj» المرتبطة بنشاط منشرة الخشب «Korkeakoski»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- الجهة المختصة: «Versowood Oy» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الفنلندي، مسجلة تحت عدد 1080944-4، والكائن مقرها الاجتماعي بـ SAHATIE 1, 19110 VIERUMÄKI، FINLANDE، تنشط في مجال توريد وإنتاج الخشب والمنتجات الثانوية لصناعة المناشر. يقتصر نشاطها على المستوى الوطني على تصدير الخشب المنشور إلى زبائنها بالمغرب؛

- الأصول المستهدفة: أصول شركة «UPM-Kymmene Oyj» المرتبطة بنشاط منشرة الخشب «Korkeakoski»، والكائنة بـ JUUPAJOKI, PIRKANMAA, FINLANDE، وهي تشمل العقارات والأصول الثابتة ومواد الصيانة ومخزون الأخشاب والعقود والوثائق المرتبطة بها. وهي تنشط في مجال إنتاج الأخشاب المنشورة ومنتجات المطحنة الثانوية، أما على المستوى الوطني فهي تصدر الخشب المنشور نحو المغرب؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الطرف المبلغ أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يندرج في إطار استراتيجية الجهة المختصة لتطوير أنشطتها في مجال نشر الخشب وزيادة قدرتها الإنتاجية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 173/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1447 (5 نوفمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Versowood Oy» لأصول شركة «UPM-Kymmene Oyj» المرتبطة بنشاط منشرة الخشب «Korkeakoski».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإضاءات :

شيماء عبو.

التهامي عبد الخالق. عثمان الفردوس.

قرار لمجلس المنافسة عدد 202/ق/2025 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «FS» «KKR Capital Corp» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «LBT Midco Inc.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0169/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «FS KKR Capital Corp» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «LBT Midco Inc» عبر اقتناء مجموع حقوق التصويت والأسهم العادية المتداولة ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2025/0192 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) القاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1447 (21 نوفمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** «New Lionbridge, LP»، هي شركة تم إنشاؤها حصرياً لغرض العملية المقترحة. وهي خاضعة لمراقبة شريكها العام شركة «New Lionbridge GP, LLC» وهي مسجلة في ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية تحت رقم التسجيل 10347750. ويقع مقرها الرئيسي في Suite 302, 4001 Kennett Pike, comté de New Castle, Wilmington, DE 19807

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** «FS KKR Capital Corp» : هي شركة تنمية أعمال مُدرجة للتداول العام يقع مقرها الرئيسي في 19112 Rouse Boulevard, Philadelphia, PA, 201 États-Unis وهي مسجلة في السجل التجاري تحت عدد 814-00757 وهي تنشط في تقديم وتوفير حلول ائتمانية مخصصة للشركات الخاصة في السوق الأمريكية المتوسطة. وهي تنشط في المغرب من خلال توريد مكونات المصاعد (الأبواب، الكابن، أجهزة الأمان، الرافعات، إلخ) إلى السوق المغربي عبر شبكة من الشركاء المحليين ؛

- **الجهة المستهدفة :** «LBT Midco Inc»، هي الشركة القابضة لـ «Lionbridge Technology, LLC» وشركاتها التابعة. ويقع مقرها الرئيسي في Suite 225, 890 Winter Street, Waltham, MA 02451, États-Unis وهي مسجلة في السجل التجاري تحت عدد 4574907. توفر «Lionbridge» خدمات الترجمة، وتحديد الموقع، والخدمات المُدارة كما تقدم مجموعة متنوعة من الخدمات لزيائتها العالميين.

وهي تنشط في المغرب من خلال توفير خدمات تحديد المواقع لزيائن موجودين في المغرب، وهما «GSK AND PARTNERS» و «CAIXABANK».

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يتوافق مع أهداف «FS KKR Capital Corp» الاستثمارية، والمتمثلة في تحقيق أرباح دورية ونمو مالي على المدى الطويل ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ المبسط الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر ملف التبليغ أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية حول خطوات تنفيذ العملية تم إبرامها بين الأطراف المعنية بتاريخ 23 أكتوبر 2025 والتي تنص على اقتناء شركة «New Lionbridge, LP»، والتي تم إنشاؤها بغرض إنجاز العملية، والتي تسيطر عليها شركتها العامة «New Lionbridge GP, LLC»، على شركة «LBT Midco Inc» وستصبح شركة «LBT Midco Inc» بعد إتمام العملية، مملوكة بالكامل من قبل كيانات تابعة بشكل غير مباشر لشركة «FS KKR Capital Corp» إلى جانب كيانات تديرها بشكل مباشر أو غير مباشر شركة «H.I.G. Capital, LLC» ؛

وبعد إتمام العملية المقترحة، ستتولى شركة «FS KKR Capital Corp» المراقبة الحصرية النهائية على شركة «LBT Midco Inc»، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه ، كما تم تغييره وتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «FS KKR Capital Corp» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «LBT Midco Inc» عبر اقتناء مجموع حقوق التصويت والأسهم العادية المتداولة، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتميمه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 203/ق/2025 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Compagnie SA» المراقبة الحصرية لشركة «CPCMC»
 .de Produits Chimiques du Maroc SA (CPCM)»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0150/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «Compagnie de SA» المراقبة الحصرية لشركة «CPCM»
 Produits Chimiques du Maroc SA (CPCM) عبر اقتناء نسبة 92,5 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2025/0172 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1447 (7 أكتوبر 2025)، القاضي بتعيين السيدة أسماء بالعرج والسيد حمزة ابسينة مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1447 (10 أكتوبر 2025) ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات التكنولوجيا اللغوية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل هذه السوق، فإن تحديد السوق المرجعية لخدمات التكنولوجيا اللغوية يكون على المستوى العالمي، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية وأنشطة الأطراف المعنية، فيمكن أن يبقى التحديد الجغرافي مفتوحاً، دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية المرتقبة الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة في السوق المعنية، وذلك أن الجهة المقتنية لا تنشط في السوق المعنية في المغرب. كما أن الجهة المستهدفة غير متواجدة في السوق المغربية، ويقتصر نشاطها في تقديم خدمات التوطين لربائين في المغرب. بالإضافة إلى ذلك، لا تتجاوز حصة الشركة المستهدفة في السوق العالمية 5 %، مع وجود العديد من المنافسين ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0169/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «FS KKR Capital Corp» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «LBT Midco Inc.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيدة شيما عبو، وعضوية السيدين عثمان الفردوس والتهامي عبد الخالق.

الإمضاءات :

شيما عبو.

التهامي عبد الخالق.

عثمان الفردوس.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «CMGP Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Compagnie de Produits Chimiques du Maroc SA (CPCM)» عبر اقتناء نسبة 92,5% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو من جهة كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم. ومن جهة أخرى، كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بهذه العملية هما:

- **الجهة المقتنية:** «CMGP Group SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية Sapino تجزئة 102 إلى 105، النواصر-الدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 411083. وهي تنشط في مجالات الري واللازم الزراعي والطاقة الشمسية والبنية التحتية المائية؛

- **الجهة المستهدفة:** «Compagnie de Produits Chimiques du Maroc SA (CPCM)» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بشارع Ouk'at Badi، حي الصخور السوداء-الدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 3225. وهي تنشط أساسا في مجال تجارة الأسمدة والمخصبات الزراعية ومنتجات الصحة النباتية مثل مبيدات الحشرات؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025)؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا موقعة ما بين طرفي العملية بتاريخ 20 يونيو 2025 وعقد بيع وشراء أسهم مبرم ما بين طرفي العملية بتاريخ 26 سبتمبر 2025، واللدان ينصان على شروط تولي شركة «CMGP Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Compagnie de Produits Chimiques du Maroc SA (CPCM)» عبر اقتناء نسبة 92,5% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

- على مستوى التأثيرات العمودية : أبرز التحليل التنافسي غياب أي ترابط عمودي بين طرفي العملية على مستوى الأسواق الوطنية المعنية وعدم وجود أي تداخل بين أنشطة أطراف العملية على مستوى سوق المنبع أو المصب وبالتالي، لا يتوفر طرفا العملية على القدرة أو المصلحة لإغلاق الأسواق القبلية أو البعدية في وجه الزبناء أو الموردين. كما أن سوق الأسمدة تبقى مفتوحة أمام الواردات في ظل غياب أي حواجز تحول دون ولوجها، في حين يخضع الولوج إلى سوق منتجات الصحة النباتية لنظام التراخيص والاعتمادات السالف الذكر ؛

- على مستوى التأثيرات التكتلية : لا يُتوقع أن تسفر العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية من خلال اللجوء إلى بيع مقيدة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة داخل هاته الأسواق، وبالرغم من ترابط وتكامل كل من سوق الأسمدة ومنتجات الصحة النباتية مع سوق الري الموضعي، إلا أن التحقيق قد أبان أن طرفي العملية لا يتوفران على القدرة أو المصلحة لإغلاق هذه الأسواق أمام المنافسين أو الزبناء، وذلك بالنظر، من جهة، لتواجد عدد مهم من المنافسين داخل هذه الأسواق، ومن جهة أخرى، لتوفر الزبناء على قوة تفاوضية مهمة ؛

وحيث إن وزارة الصناعة والتجارة لا ترى مانعا في الترخيص للعملية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها ؛

وحيث إن مجلس المنافسة سيعمل، في إطار مهام التتبع واليقظة التي يقوم بها إعمالاً لاختصاصاته الدستورية والقانونية كهيئة مستقلة مكلفة بضبط وضعية المنافسة داخل الأسواق ومراقبة الممارسات المنافسة داخلها، على تتبع السير التنافسي للأسواق المعنية بهذه العملية ورصد أي ممارسات من شأنها أن تؤثر على المنافسة داخلها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0150/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الطرف المبلغ، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ سيمكن من تعزيز وتسريع خلق قيمة مضافة لطرفي العملية خاصة من خلال الولوج إلى أسواق جديدة كالصناعة، بالإضافة إلى توسيع قاعدة الزبناء من موزعين وفلاحين وصناعيين ومؤسسات عمومية. كما سيمكن من تعزيز الخبرات والقدرات الابتكارية لدى الطرفين ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتنميته، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي:

- سوق الري الموضعي ؛

- سوق الأسمدة ؛

- سوق منتجات الصحة النباتية.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية، فإن هذه الأخيرة تبقى ذات بعد وطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أنه وبالرغم من التقاطعات التي قد تعرفها الأسواق المعنية على المستويين الأفقي والتكتلي، فإن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة في هاته الأسواق وذلك بالنظر للاعتبارات التالية :

- على مستوى التأثيرات الأفقية : بالرغم من تقاطع أنشطة طرفي العملية في سوق الأسمدة ومنتجات الصحة النباتية، فإن حصص السوق التراكمية للطرفين داخل هاتين السوقين لا تتجاوز على التوالي 13 و 23 بالمائة، كما أن الزيادة المسجلة في حصة السوق للجهة المقتنية تبقى متواضعة حيث تُقدَّر بنسبة تقل عن 5 بالمائة في سوق الأسمدة وتقل عن 10 بالمائة في سوق منتجات الصحة النباتية، بالإضافة إلى أن هذا التقاطع لن يمكن الطرف المقتني من خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلهما نظرا لتواجد العديد من المنافسين داخل هاتين السوقين وكذا كون سوق الأسمدة مفتوحة أمام الاستيراد من جهة، و من جهة أخرى بالنظر لخضوع الولوج إلى سوق منتجات الصحة النباتية لنظام التراخيص والاعتمادات المحدد من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، علاوة على تمتع الزبناء بقوة تفاوضية وازنة اتجاه الموردين ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CMGP Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Compagnie de Produits Chimiques du Maroc SA (CPCM)».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عبد العزيز الطالبي.

حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 205/ق/2025 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Hartree Partners Holdings, LP» المراقبة الحصرية لشركة «Touton SA».

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناءً على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0167/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «Hartree Partners Holdings, LP» المراقبة الحصرية لشركة «Touton SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2025/0190 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025)، القاضي بتعيين السيدة سناء بومهمازة مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

• **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** «Hartree Partners Holdings, LP» هي شركة توصية خاضعة للقانون الأمريكي، والكائن مقرها الرئيسي في C/O Corporation Service Company, 251 Little Falls Drive, Wilmington, DE ، Etats-Unis ، والمسجلة بالسجل التجاري عدد 2730518. وتختص هذه الشركة في تجارة السلع الأساسية، كما تنشط كذلك في مجالات الطاقة، والمعادن والطاقة المتجددة علاوة على تدخلها في الأسواق المالية. ويقتصر نشاط الشركة المقتنية في المغرب على مبيعات في أسواق توريد حبوب القهوة، السكر وديس السكر والقطاني علاوة على النشاط التجاري للمجموعة التي تنتمي إليها ؛

• **الجهة المستهدفة :** «Touton SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي يقع مقرها في 1 rue René Magne ، بوردو بفرنسا وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات في بوردو تحت عدد 389 422 320. تنشط الشركة في سوق تجارة السلع الزراعية الأساسية، لا سيما الموجهة لقطاع الصناعات الزراعية وبشكل خاص في تجارة القهوة، والكاكاو، والفانيليا، والتوابل والمكونات منها ما هو موجه إلى السوق الوطنية وفق عقود إمداد لشركات مغربية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يمثل فرصة استثمارية للمجموعة المقتنية لتنويع وتوسيع أنشطتها في مجال المواد الزراعية. كما أن من شأن العملية أن تفتح للشركة المستهدفة آفاقا مهمة لتعزيز نموها وتنويع أنشطتها اعتمادا على القدرة المالية للمجموعة المقتنية وسلاسلها للتموين الواسعة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق توريد حبوب القهوة ؛
- سوق توريد الخميرة السائلة للكاكاو (Liqueur de Cacao) ؛
- سوق توريد التوابل والمكونات.

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع وشراء تم توقيعه بتاريخ 10 سبتمبر 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «Hartree Partners Holdings, LP» المراقبة الحصرية لشركة «Touton SA» ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Hartree Partners Holdings, LP» المراقبة الحصرية لشركة «Touton SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

• **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** «Hartree Bidco (UK), Limited» هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الإنجليزي والويلزي، يقع مقرها في Cardinal Place, 100 Victoria Street بلندن، المملكة المتحدة، مسجلة تحت رقم 16639051. وقد تم إنشاؤها لأجل هذه العملية ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العبد محسوسي.

منير مهدي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 206/ق/2025 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «OESL International LLC» المراقبة الحصرية لمجموعة من الشركات التي تمارس نشاط حلول المعدات الأصلية («OESL» «Activité Original Equipement Solutions») التابعة لشركة «Continental AG».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن تحديد الأسواق المعنية يكون على المستوى الوطني، غير أنه ونظراً إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية فإن تحديد امتدادها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية وذلك بالنظر للاعتبارات التالية :

- الحصص التراكمية للأطراف في سوق توريد حبوب القهوة لا تتجاوز 11 بالمائة، وهو الأمر الذي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها لا سيما وأن هذه الأسواق تعرف تعدداً للفاعلين ووجود عدد مهم من المتنافسين ؛

- كون الشركة المقتنية لا تنشط في سوق توريد خميرة الكاكاو وسوق توريد التوابل والمكونات ؛

- عدم وجود أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0167/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Hartree Partners Holdings, LP» المراقبة الحصرية لشركة «Touton SA».

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء أسهم مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 27 أغسطس 2025 والذي ينص على شروط اقتناء شركة «OESL International LLC» لمجموعة من الشركات التي تمارس نشاط حلول المعدات الأصلية («OESL» Activité Original Equipment Solutions) التابعة لشركة «Continental AG»، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «OESL International LLC» المراقبة الحصرية لمجموعة من الشركات التي تمارس نشاط حلول المعدات الأصلية («OESL» Activité Original Equipment Solutions) التابعة لشركة «Continental AG»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0162/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «OESL International LLC» المراقبة الحصرية لمجموعة من الشركات التي تمارس نشاط حلول المعدات الأصلية («OESL» Activité Original Equipment Solutions) التابعة لشركة «Continental AG» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2025/184 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) القاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررّة في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بهذه العملية هما :

- **الجهة المقتنية :** «OESL International LLC» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة لقوانين ولاية Delaware في الولايات المتحدة الأمريكية، ومسجلة لدى كاتب الدولة، قسم الشركات تحت عدد 10268832، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 19901 S DuPont Hwy, Dover 3500، الولايات المتحدة الأمريكية. وهي شركة استثمارية تهدف إلى اقتناء وحيازة الأسهم، وهي شركة تابعة للمجموعة الاستثمارية «Reinstein» المملوكة من طرف السيد «Michael Reinstein» والتي تضم شركات من مختلف القطاعات، بما في ذلك التكنولوجيا والسلع الاستهلاكية والصناعة والإعلام والترفيه ؛

- **الجهات المستهدفة :** مجموعة من الشركات التي تمارس نشاط حلول المعدات الأصلية (Activité Original Equipement Solutions) التابعة لـ «Continental AG»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني، وتنشط في قطاع تصنيع وبيع قطع غيار السيارات. وتنشط الجهات المستهدفة في مجال البحث والتطوير وإنتاج وبيع المنتجات في قطاع مكونات السيارات، وتحديدًا في مجالات خراطيم السيارات وتجميعات الخراطيم، وأنظمة مقاومة الاهتزاز ومنتجات العزل الخاصة بالسيارات ؛

وتنشط في المغرب من خلال الشركة التابعة لها «ContiTech Fluid Automotive Maroc SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون المغربي يقع مقرها الاجتماعي بتجزئة رقم 181، المنطقة الحرة طنجة، أوتوموتيف سيتي (Zone Franche Tanger Automotive City)، جماعة جوامعة، إقليم الفحص - أنجرة، المغرب، والمسجلة بالسجل التجاري بطنجة تحت عدد 102011. وتنشط في مجال أنظمة مضادات الاهتزاز للسيارات (Systèmes antivibratoires pour véhicules) وخراطيم وقنوات وتجميعات مخصصة للمركبات (Tuyaux, conduits et assemblages pour véhicules) ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه، تندرج في إطار إعادة هيكلة داخلية لمجموعة «Continental»، وتشمل فصل قطاع مجموعة السيارات عن قطاع حلول المعدات الأصلية («OESL» Original Equipment Solutions). كما تأتي هذه العملية في إطار استراتيجية المجموعة الرامية إلى تركيز أنشطة قسم «ContiTech» على المجال الصناعي ؛

أما بالنسبة لمجموعة «Reinstein»، فإن العملية تكتسي طابعاً تجارياً، وتنسجم مع التوجهات الاستراتيجية الاستثمارية للمجموعة، الرامية للاستثمار في الشركات الراسخة التي تمتلك محفظة منتجات قوية وشبكة واسعة من الزبائن على الصعيد العالمي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث و استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما :

- سوق توريد أنظمة مضادات الاهتزاز للسيارات السياحية والمركبات النفعية الخفيفة ؛

- سوق توريد الخراطيم والقنوات والتجميعات الخاصة بالسيارات السياحية والمركبات النفعية الخفيفة ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوقين المرجعيتين المعنيتين مفتوحاً دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين المرجعيتين، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخلهما، فإن السوقين المعنيتين هما ذاتاً بعد وطني غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوقين المعنيتين مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الجهات المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين بالعملية، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هاتين السوقين، كما أن الحصة السوقية للنشاط المستهدف في السوق المغربية هي سابقة للعملية ، وبالتالي فإنجاز مشروع التركيز الاقتصادي لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق للأطراف المعنية من شأنه خلق وضع مهيمن داخل السوقين المعنيتين ؛

ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في السوقين المعنيتين ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 207/ق/2025 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Keurig Dr Pepper, Inc» المراقبة الحصرية لشركة «JDE Peet's N.V».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 166/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025)، والمتعلق بتولي شركة «Keurig Dr Pepper, Inc» المراقبة الحصرية لشركة «JDE Peet's N.V» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2025/0189 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025)، القاضي بتعيين السيد هاشم بنهاشم مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، مما يحول دون إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوقين المرجعيتين، وذلك بالنظر من جهة إلى نوعية السوقين المرجعيتين اللتين تتميزان بطلبات عروض دولية، ونظرا لوجود عدد مهم من المنافسين في هاتين السوقين، من جهة أخرى ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين، نظرا لوجود عدد مهم من المنافسين في هذه الأسواق، ولعدم وجود أي ترابط تكتلي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منهما،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0162/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «OESL International LLC» المراقبة الحصرية لمجموعة من الشركات التي تمارس نشاط حلول المعدات الأصلية («OESL» Activité Original Equipment Solutions) التابعة لشركة «Continental AG».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العبد محسوسي.

منير مهدي.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Keurig Dr Pepper, Inc.» المراقبة الحصرية لشركة «JDE Peet's N.V.»، عبر اقتناء 100 % من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Keurig Dr Pepper, Inc.» وهي شركة خاضعة لقانون ديلاوير مسجلة تحت عدد 4445682، يقع مقرها الاجتماعي في 53 South Avenue, Burlington, MA 01803 وهي تنشط في مجال تصنيع وتوريد المشروبات المصنعة، كالمشروبات الغازية والشاي والقهوة والعصير وكذا أنظمة تحضير القهوة ؛

- **الجهة المستهدفة :** «JDE Peet's N.V.» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الهولندي، مسجلة تحت عدد 73160377 ويقع مقرها الاجتماعي في Oosterdoksstraat 80, 1011 DK Amsterdam. وتنشط الشركة في مجال تصنيع وتوريد وتسويق مجموعة كبيرة لمنتجات القهوة بمختلف أشكالها. وتنشط في المغرب عبر شركتها التابعة المملوكة بـ 100% «Jacobs Douwe Egberts MA S.A.R.L.»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 323829، يقع مقرها الاجتماعي بـ 1 زنقة ابن لكانان، عين السبع، الدار البيضاء، وتنشط في بيع منتجات القهوة للشركة الأم وتتوفر على معمل للإنتاج متخصص في صناعة وتعليب وتصدير منتجات القهوة بالمغرب وفي الخارج ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ ستمكن الشركة المقتنية من تحقيق أهدافها التي تتجلى أساسا في التكامل من أجل إنشاء شركة عالمية متخصصة في القهوة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بروتوكول مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 30 من صفر 1447 (24 أغسطس 2025)، يحدد شروط اقتناء شركة «Keurig Dr Pepper, Inc.» لمجموع رأسمال شركة «JDE Peet's N.V.» وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 166/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025)، والمتعلق بتولي شركة «Keurig Dr Pepper, Inc.» المراقبة الحصرية لشركة «Peet's N.V.»، عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Keurig Dr Pepper, Inc.» المراقبة الحصرية لشركة «Peet's N.V.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العبد محسوسي.

منير مهدي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 208/ق/2025 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) المتعلق بالطلب المقدم من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموائن» (ANP) و «المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و «جهة الدار البيضاء - سطات» و «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية» (AMD) و «شركة تهينة زناتة ش م» (SAZ) والرامي إلى الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، وذلك قصد إحداث المنشأة المشتركة شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش.م.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي صناعة وتوزيع منتجات القهوة ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحاً دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني، غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفر على أنه بالرغم من أن أطراف العملية ينشطان في سوق صناعة وتوزيع منتجات القهوة إلا أن الجهة المقتنية يقتصر نشاطها في السوق المغربية في توزيع مشروب قهوة لا تحتوي على مادة الكافيين (café décaféiné)، ولن يترتب عنها أي تأثير ملموس في بنية السوق المعنية أو تغيير في الوضعية التنافسية داخلها من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن فيها، كما لن ينتج عنها أي تأثير سلبي عمودي أو تكتلي في السوق الوطنية ؛

كما أن السوق المعنية تعرف تواجد عدة فاعلين محليين ودوليين يتوفرون على حصص سوقية مهمة ينشطون بالمغرب عبر تصنيع وتوريد وبيع منتجات القهوة، بالإضافة إلى إمكانية انفتاح السوق على فاعلين جدد نظراً لعدم وجود أي حواجز ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

وبعد تقديم المقرر العام السيد محمد هشام بوعيداد ومقررة الموضوع لطلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والمقدم من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و «المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و «جهة الدار البيضاء - سطات» و «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية» (AMD) و «شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ)، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إن البت في طلب الاستثناء المذكور يستوجب قبل الشروع في دراسته التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية شراكة مبرمة من قبل الأطراف المعنية ومجموعة من القطاعات الوزارية و المؤسسات العمومية بتاريخ 28 فبراير 2025، تحدد شروط إحداث المنشأة المشتركة شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش.م.» من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و «المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و «جهة الدار البيضاء - سطات» و «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية» (AMD) و «شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ)، حيث ستمتلك كل واحدة منها على التوالي حصة 44% و 16% و 24% و 13% و 3% من رأسمال المنشأة المشتركة المحدثة وحقوق التصويت المرتبطة به. كما ستتولى كل منها، وفقا لمشروع اتفاق المساهمين، المراقبة المشتركة على المنشأة المستهدفة من خلال ممارستهما لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2025/ع.ت.إ/201 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1447 (4 ديسمبر 2025) والمتعلق بإحداث المنشأة المشتركة شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش.م.» من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و «المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و «جهة الدار البيضاء - سطات» و «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية» (AMD) و «شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ) ؛

وعلى طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2025/440، بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025)، والتي تنص على أنه: «وفي حالة الضرورة الخاصة المعللة بشكل قانوني، يمكن للأطراف التي قامت بالتبليغ تقديم طلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على استثناء يسمح لها بإنجاز الفعلي لمجموع عملية التركيز أو جزء منها دون انتظار قرار الموافقة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ودون الإخلال به»، والمقدم من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و «المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و «جهة الدار البيضاء - سطات» و «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية» (AMD) و «شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ) ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 2025/224 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025)، والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقيم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهات المؤسسة :

- «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) : هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أُحدثت بموجب القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ. تتولى الوكالة مهام تنظيم وتسيير وتطوير الموانئ التجارية المفتوحة أمام الحركة التجارية الدولية ؛
- «المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) : هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، أُحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.63.225 بتاريخ 5 أغسطس 1963، ويتولى استغلال وتطوير وتحديث الشبكة الوطنية للسكك الحديدية ؛
- «جهة الدار البيضاء - سطات» : هي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام القانون التنظيمي رقم 111.14. وتُنَاطُ بها، داخل نطاقها الترابي، مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة من خلال تنظيمها وتنسيقها وتتبعها ؛
- «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية» (AMD) : هي مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة النقل واللوجستيك، أُحدثت بموجب القانون رقم 59.09، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 21 يوليو 2011، وهي مكلفة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتنمية التنافسية اللوجستية ؛
- «شركة تهئية زناتة ش.م» (SAZ) : هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي وهي شركة تابعة لمجموعة صندوق الإيداع والتدبير، أُحدثت بموجب مرسوم وتم اختيارها بصفتها صاحب المشروع المكلف بتهيئة مدينة زناتة الجديدة.

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه بتوفر الشروط التالية :

- 1 - عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة ؛
- 2 - أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛
- 3 - أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و «المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و «جهة الدار البيضاء - سطات» و «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية» (AMD) و «شركة تهئية زناتة ش.م» (SAZ) هي منشآت مستقلة، فإن الشرط الأول المذكور أعلاه والمتعلق بعدم وجود روابط بنوية بين الأطراف المؤسسة للمنشأة قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن مشروع اتفاق المساهمين ينص على تولي المراقبة المشتركة على المنشأة المستهدفة من خلال ممارسة كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و «المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و «جهة الدار البيضاء - سطات» و «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية» (AMD) و «شركة تهئية زناتة ش.م» (SAZ) لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية، وبالتالي فإن الشرط الثاني المذكور أعلاه يعتبر مستوفا ؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛
- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛
- أن تزاو المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛
- ألا تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على تصريحات الأطراف، فإن المنشأة المشتركة ستستوفر، بعد المراحل الأولى لنشأتها، على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية وكذا الاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن الأطراف المؤسسة من حيث التمويل أو التسويق، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 440/2025، بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025)، والمقدم من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و«المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و«جهة الدار البيضاء - سطات» و«الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية» (AMD) و«شركة تهيئة زناتة ش.م» (SAZ) والرامي إلى إحداث المنشأة المشتركة شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش.م»، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة، بصفة استثنائية وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بإحداث المنشأة المشتركة شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش.م» من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و«المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و«جهة الدار البيضاء - سطات» و«الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية» (AMD) و«شركة تهيئة زناتة ش.م» (SAZ).

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسيد عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد العزيز الطالبي.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

- المنشأة المشتركة : شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش.م» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ويهدف نشاطها إلى تطوير وتهيئة وتسويق وتدبير منصة لوجستية وصناعية متكاملة تقع في منطقة زناتة.

وحيث إن العملية، التي ترمي الأطراف من خلالها الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والتي تنص على أنه : «وفي حالة الضرورة الخاصة المعللة بشكل قانوني، يمكن للأطراف التي قامت بالتبليغ تقديم طلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على استثناء يسمح لها بإنجاز الفعلي لمجموع عملية التركيز أو جزء منها دون انتظار قرار الموافقة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر ودون الإخلال به» ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، فإن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من القانون المذكور يندرج في إطار حالة الضرورة الخاصة والمعللة. بالنظر إلى أن صرف المنحة الحكومية برسم سنة 2025، والمخصصة لإنجاز الدراسات والأشغال خارج الموقع للمشروع، يظل مشروطا بإحداث الشركة المشتركة، مع العلم أن آخر أجل للتأشير على التزامات ملفات المنح، محدد في 18 ديسمبر 2025 ؛

وحيث إنه، في حال عدم إحداث الشركة المشتركة قبل هذا الأجل، فلن يكون من الممكن صرف المنحة إلا ابتداء من شهر أبريل 2026، وهو ما من شأنه أن يؤثر بشكل مباشر على آجال إنجاز الأشغال خارج الموقع وكذا برنامج تنفيذ المشروع،